الجوانب الإجرائية للدعوى الجزائية عن جرائم السب والقذف بطريق الصحافة في القانون الكويتي

الدكتور غنام محمد غنام
قسم القانون الجزائي
كلية الحقوق - جامعة الكويت

مقدمة

١- وجود القيود الإجرائية يعكس حرص المشرع على حرية الصحافة:

يبين من أحكام قانون المطبوعات والنشر رقم ٣ لسنة ١٩٦١ المعدل ومن أحكام قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية أن المشرع خصَّ جرائم السب والقذف ببعض الخصائص الإجرائية التي تنفرد بها الدعوى الجزائية عن هذه الجرائم إذا ما قورنت بكثير من الجرائم الأخرى. هذه الخصائص الإجرائية تعبر عن نظرة خاصة واعتباراً متميزاً أولاه المشرع لهذا النوع من الجرائم نظراً لوثيق علاقتها بحرية التعبير والرأي التي تجسدها الصحافة وتعبر عنها في إصدارها اليومي الذي يُعرض القائمين عليها للمساءلة الجزائية المتصلة إذا لم توجد بعض القيود التي تحد من تحريك الدعوى الجزائية ضد صاحب الرأي والباحث عن الحقيقة والمنقب عن المصلحة العامة. ذلك المتجرىء على عمل من هذا النوع والمغامر على أرض مملوءة بالأشواك معرض لأن يزل بيانه أو أن يجمح لسانه، وهو في ذروة حماسه وفي قمة اقتناعه برأيه، فيضمّن مقاله مساسا بسمعة الأشخاص واعتبارهم ويعرضه ذلك للمساءلة الجزائية عن السب أو القذف.

لذا صدر قانون خاص بالمطبوعات والنشر بالإضافة إلى ما احتواه قانون الجزاء نفسه من أسباب لإباحة السب أو القذف، كما تضمن الدستور الكويتي نصوصا تكفل حرية الرأي والتعبير. كل ذلك وكأن المشرع أراد أن يقيم نوعاً من الاعتبار إن لم يكن من «الحصانة» للصحفي دون أن يذكر ذلك صراحة لمبلغ تعلق الأمر بسمعة الناس وأعراضهم التي يحميها المشرع ويحدب عليها. فكان التوازن أمراً عسيراً لا يسيراً، شاقاً لا ميسورا، وكان بلوغ الاتزان بين الأمرين مستوجباً لعمل دقيق من مشرعٍ واعٍ ومن قاضٍ متأنٍ. فالصحافة حصن أمانٍ ودرع واقٍ لحماية الفرد والمجتمع، وكان لزاماً على هذا المجتمع أن يرتفع إلى مستوى التضحية وأن يقدم المقابل ليفوز بحرية الصحافة ونورها وعطائها الذي لا ينقطع. وتأتي المشكلة من أن بعض هذه التضحيات تتضمن تسامحا في الحرص على سمعة الأفراد واعتبارهم.

٢- هل الصحفي يتمتع بحرية للتعبير تفوق ما للفرد العادي؟

أفرد الدستور الكويتي نصاً خاصاً لحرية الصحافة حيث نصت المادة ٣٧ منه على أن «حرية الصحافة والطباعة والنشر مكفولة وفقاً للشروط والأوضاع التي يبينها القانون»، بيد أنه أورد نصاً عاماً بحرية الرأي بقوله «حرية الرأي والبحث العلمي مكفولة، ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو بالكتابة أو غيرهما، وذلك وفقاً للشروط والأوضاع التي يبينها القانون».

وإفراد نص خاص لحرية الصحافة قد يحمل على الاعتقاد بأن لها وضعاً خاصاً يتسع فيه هامش حريتها في التعبير عما هو مقرر للفرد العادي. بيد أن ذلك الاعتقاد يتبدد إذا ما طالعنا نص المادة ٣٧ من الدستور التي تقيد حرية الصحافة «بالأوضاع التي يبينها القانون». ويُقصد بهذا القيد الأخير أن تجريم السب والقذف، بالإضافة إلى جرائم أخرى من جرائم الصحافة، تخاطب الصحفي كما تخاطب الفرد العادي، ومن ثم فإن هذا التجريم يُعد حدّاً لحرية الصحفي يتعين على هذا الأخير ألا يتجاوزه في إطار أدائه لرسالته الصحفية.

وفي نفس الوقت فإن تعبير «وفقاً للشروط والأوضاع التي يبينها القانون» الوارد في الدستور قد يوسع من حرية الصحفي مقارنة بحرية الفرد العادي. فقد اشتمل قانون الجزاء (في المواد المقررة لإباحة السب والقذف) على بعض صور للإباحة لا يستفيد منها غالباً إلا الصحفي أو الكاتب الذي ينشر مقاله في إحدى الصحف. من ذلك ما جاء في المادة ٢١٣/ ثانياً من أنه: لا جريمة إذا وقعت أفعال السب والقذف في الحالة الآتية «إذا كانت الأقوال أو العبارات المنشورة لا تعدو أن تكون سرداً أو تلخيصاً أميناً لما دار في اجتماع عقده، وفقاً للقانون، مجلس أو هيئة أو لجنة لها اختصاص يعترف به القانون أو لما دار أمام محكمة أو أثناء إجراءات قضائية بشرط ألا يكون قد صدر وفقاً للقانون قرار بحظر النشر».

وقد كان ما يتنازع حرية الصحفي من اتساع وانحسار، ومن حرية وقيود، سبباً في أن أحكاماً للقضاء تولي حرية الصحافة مقداراً متميزاً من الاهتمام معترفة لها بهامش واضح من حرية النقد يتجاوز ما هو مقرر للشخص العادي من حرية في التعبير[١]، بينما تراجعت أحكام قضائية أخرى عن تقرير وضع متميز للصحفي مقررة عدم اختلاف حريته في التعبير عما هو مقرر للفرد العادي[٢].

وينتمي إلى الاتجاه الأول المناصر لحرية أوسع للصحافة في التعبير ما قررته محكمة الكويت الكلية بقولها «إنه من المقرر أن لوسائل الإعلام على اختلافها وبصفة خاصة الصحافة دوراً اجتماعياً مهماً، فهي السبيل إلى إقامة وحدة معنوية بين أفراد المجتمع، فهم يعلمون عن طريق هذه الوسائل بالأمور التي تهمهم جميعا ويتاح لهم الاطلاع على قدر مشترك من القيم الاجتماعية، وقد ينطوي أداء وسيلة الإعلام هذه الوظيفة الاجتماعية على ما يمس شرف أحد الأشخاص في صورة القذف بحيث يتبين أن أداء هذه الوظيفة غير ممكن في الصورة التي تقتضيها

(١) حكم المحكمة الدستورية ٦ فبراير سنة ١٩٩٣، قضية رقم ٣٧ س١١ ق دستورية، الجريدة الرسمية، العدد ٧ في ١٨ فبراير سنة ١٩٩٣.

(٢) نقض ٢٤ مارس سنة ١٩٥٩، أحكام النقض س١٠ ص٣٤٨ رقم ٧٨؛ نقض ١٦ يناير سنة ١٩٦٢، س١٣ رقم ١٣ ص٤٧.

مصلحة المجتمع بدون هذا المساس ترجيحاً بين حقين أحدهما أكثر أهمية من الآخر»[١]. كما عمقت المحكمة الدستورية المصرية هذا المفهوم بقولها «إذا أريد لحرية التعبير أن تتنفس في المجال الذي لا يمكن أن تحيا بدونه فإن قدراً من التجاوز يتعين التسامح فيه ولا يسوغ بحال أن يكون الشطط في بعض الآراء مستوجباً إعاقة تداولها، وتقتضي الحماية الدستورية لحرية التعبير، بل غايتها النهائية في مجال انتقاد القائمين بالعمل العام أن يكون نفاذ الكافة إلى الحقائق المتصلة بالشؤون العامة وإلى المعلومات الضرورية كاشفاً عنها متاحاً»[٢].

على النقيض من ذلك تؤكد أحكام أخرى على أن «حرية الصحفي لا تعدو حرية الفرد العادي ولا يمكن أن تتجاوزها إلا بتشريع خاص[٣]. وتقاوم تلك الأحكام أي توسعة لحرية النقد لصالح الصحفي بقولها عن النقد المباح أنه «مجرد إبداء الرأي في أمر أو عمل دون مساس بشخص صاحب الأمر أو العمل بغية التشهير به أو الحط من كرامته. فإذا تجاوز النقد هذا الحد وجب العقاب عليه باعتباره مكوناً لجريمة السب أو القذف»[٤].

وعلى الرغم من التوازن الصعب بين حرية الصحافة وحق الأفراد في الشرف والاعتبار وأنه غاية لا تدرك، فإن المشرع الكويتي عبّر عن حرصه على هامش معقول لحرية الصحافة من خلال ما أورده من قيود على الدعوى الجزائية عند تحريكها أو عند رفعها عن جريمة من جرائم الصحافة، نتعرض لها بالتفصيل في الصفحات التالية.

٣- مجال تطبيق القيود الإجرائية:

تسري هذه القيود الإجرائية الواردة بقانون المطبوعات والنشر رقم ٣ لسنة

(١) محكمة جنايات الكويت، جُنح الصحافة ١٩٩٢/٦/٢٧ رقم ٩٢/٨.
(٢) حكم المحكمة الدستورية، جلسة ٦ فبراير سنة ١٩٩٣، سبقت الإشارة إليه.
(٣) نقض ٢٤ مارس سنة ١٩٥٩، أحكام النقض س١٠ رقم ٧٨ ص٣٤٨؛ نقض ١٦ يناير سنة ١٩٦٢، أحكام النقض س١٣ رقم ١٣ ص٤٧.
(٤) نقض ١٧ نوفمبر سنة ١٩٦٤، أحكام النقض س١٥ رقم ١٣٦ ص٦٨٧.

١٩٦١ على الجرائم المشار إليها في هذا القانون. والواردة في الباب الثالث تحت عنوان «المسائل المحظور نشرها» من المادة ٢٣ إلى المادة ٢٧.

وعلى ذلك يخرج من إطار القيود الإجرائية أي تتحرر الدعوى الجزائية من القيود الإجرائية في الجرائم التي لم ترد بهذا القانون. من هذه الجرائم والتي تحمل سباً أو قذفاً ومع ذلك لا تتقيد بهذه القيود:

أ - جريمة الطعن في حقوق الأمير وسلطته أو العيب في ذاته أو التطاول على مسند الإمارة والتي تتم بإحدى طرق العلانية (مادة ٢٥ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء).

ب - جريمة الإخلال بالاحترام الواجب لقاضٍ، الواردة في المادة ١٤٧ من قانون الجزاء.

فإذا وقعت إحدى هاتين الجريمتين بطريق الصحافة فإننا نرى أنه لا يلزم لإقامة الدعوى فيها شكوى من المجنى عليه، كما لا تتقيد بقاعدة التقادم القصير (ثلاثة أشهر) ولا تعلق عنها الدعوى الجزائية على بلاغ من وزير الإعلام.

أما من ناحية الاختصاص القضائي، فإن المحكمة المختصة في جريمة العيب في ذات الأمير هي محكمة الجنايات، والنيابة العامة هي التي تتولى التحقيق لأن الأمر يتعلق بجناية. أما جريمة الإخلال بالاحترام الواجب لقاضٍ فإنها جنحة وتخرج عن اختصاص محكمة الجنايات المقرر في جرائم الصحافة والنشر.

ويرجع السبب في خروج هاتين الجريمتين على القواعد المقررة في الصحافة والنشر إلى أنها لا تقع على الأفراد، وبالتالي لا تشملها المادة ٢٦ من قانون المطبوعات والنشر. فالجريمة الأولى من جرائم أمن الدولة والجريمة الثانية من الجرائم المتعلقة بسير العدالة كما ورد بذلك عنوان الباب الثالث من قانون الجزاء.

٤- أهمية القيود الإجرائية الواردة على الدعوى الجزائية:

تكتسب القيود الإجرائية الواردة على الدعوى الجزائية عن جرائم السب

والقذف أهمية واضحة، وذلك لأنها من شأنها أن تؤدي إلى انقضاء الحق العام في إقامة الدعوى الجزائية على المتهم.

يضاف إلى ذلك أن من شأنها أيضاً أن تؤدي إلى انقضاء الحق في التعويض، ذلك أن دعوى التعويض أمام القضاء المدني وكذلك أمام القضاء الجزائي يرد عليها نفس القيد المتمثل في التقادم القصير للدعوى وهو مرور ثلاثة أشهر من وقت نشر المقال.

٥- خطة البحث:

في معالجتنا لهذا البحث عن الجوانب الإجرائية للدعوى الجزائية عن جرائم السب والقذف بطريق الصحافة خصصنا المبحث الأول لعرض اختصاص النيابة العامة بالتحقيق في هذه الجرائم واختصاص محكمة الجنايات بالحكم على المتهمين بها بينما أفردنا المبحث الثاني لبيان أحكام شكوى المجنى عليه مركزين على ما تتميز به هذه الجرائم عن غيرها من قواعد في هذا الموضوع. وحمل المبحث الثالث «تعليق تحريك الدعوى الجزائية على بلاغ من وزير الإعلام» عنوانا له. أما المبحث الرابع فإنه يعالج تقادم الدعوى الجزائية والمدنية.

٦- تقسيم:

ينقسم البحث إلى أربعة مباحث، على الوجه التالي:

المبحث الأول - الخروج على القواعد العامة في اختصاص جهة التحقيق والمحاكمة.

المبحث الثاني - تعليق رفع الدعوى الجزائية على شكوى المجنى عليه.

المبحث الثالث - تعليق تحريك الدعوى الجزائية على بلاغ من وزير الإعلام.

المبحث الرابع - عدم جواز إقامة الدعوى بعد انقضاء ثلاثة أشهر.

المبحث الأول
الخروج على القواعد العامة في اختصاص جهة التحقيق والمحاكمة

أوكل المشرع الكويتي إلى النيابة العامة الاختصاص بالتحقيق في مواد جنح الصحافة ومنها جرائم السب والقذف، كما أوكل إلى محكمة الجنايات (دائرة صحافة) الاختصاص بمحاكمة المتهمين بهذه الجرائم، وذلك خروجاً على الأصل العام المقرر في قانون الإجراءات الجزائية الكويتي.

المطلب الأول
اختصاص النيابة العامة بالتحقيق في مواد السب والقذف بطريق الصحافة

٧- الخروج على القواعد العامة في الاختصاص بالتحقيق:

على الرغم من أن السب والقذف من الجنح وأن القاعدة العامة تقضي بأن «يتولى سلطة التحقيق والتصرف والادعاء في الجنح محققون يعينون لهذا الغرض في دائرة الشرطة والأمن العام» (مادة ٩ إجراءات جزائية) وفقاً للقانون الكويتي، فإن المشرع الكويتي خرج على هذه القاعدة بخصوص جرائم الصحافة. فتنص المادة ٢/٣٥ من قانون المطبوعات والنشر الكويتي على أن «ويُقدم مالك الجريدة ورئيس تحريرها إلى المحكمة بقرار من النائب العام المختص بعد تحقيق تجريه النيابة العامة بناء على بلاغ يقدم إليها من وزير الإعلام».

يضاف إلى ذلك أن جهة المحاكمة المختصة هي دائرة الجنايات وليست دائرة الجنح. ومعروف أن النيابة العامة هي التي تحقق في الجنايات وتحيلها إلى محكمة الجنايات. ومن ثمّ فإن تحديد جهة المحاكمة يرتبط بحسب الأصل بتحديد جهة التحقيق. فالنيابة العامة تحقق في الجنايات وتحيلها على محكمة الجنايات، ويختص محققو وزارة الداخلية بالجنح ويحيلون القضية إلى محكمة الجنح (مادة ٩

إجراءات جزائية). يضاف إلى ذلك أن جهة التحقيق ترتبط عادة بجهة مباشرة الدعوى الجزائية أمام المحكمة. فتنص المادة ١٠٥ إجراءات جزائية على أن «تتولى النيابة العامة مباشرة الدعوى الجزائية بطلب توقيع العقوبة على المتهمين بالجنايات وفقاً للإجراءات وطبقاً للشروط المنصوص عليها في هذا القانون. ويتولى المحققون مباشرة الدعوى الجزائية بتوقيع العقوبة على المتهمين في الجنح التي تولوا التحقيق والتصرف فيها وفقاً للمادة التاسعة».

٨- توزيع الاختصاص في التحقيق بحسب طريقة العلانية:

يبين من موقف المشرع الكويتي أن الاختصاص بالتحقيق في مواد السب والقذف يتم توزيعه بين النيابة العامة ومحققي وزارة الداخلية وفقاً لطريقة العلانية. فإذا تمت هذه الجرائم بطريق الصحافة فإن السلطة المختصة بالتحقيق هي النيابة العامة. وإذا تمت بطريق آخر من طرق العلانية كحدوث السب أو القذف في ديوانية عامة أو بالمذياع أو بالتلفاز أو غير ذلك من صور العلانية والتي يتوسع فيها المشرع الكويتي إلى درجة أنه يعتبر العلانية متحققة إذا حدث التلفظ بالكلمات المؤثمة على مسمع أو مرأى من شخص آخر غير المجنى عليه (مادة ٢٠٩ ومادة ٢١٠ جزاء)، فإن جهة التحقيق هي محققو وزارة الداخلية.

من الواضح أن صياغة المادة ٣٥ من قانون المطبوعات والنشر معيبة إذ أنها لم تحدد الجهة التي تتولى التحقيق في جُنح الصحافة إلَّا في حالة اتهام مالك الجريدة أو رئيس تحريرها، الأمر الذي قد يؤدي إلى استخلاص لا يقصد إليه المشرع، وهو حصر اختصاص النيابة العامة في هذه الحالة دون غيرها. فبالنسبة إلى كاتب المقال في جريمة السب والقذف بطريق الصحافة، قد تدعو صياغة المادة ٣٥ سالفة الذكر إلى الاعتقاد بأن النيابة العامة غير مختصة بالتحقيق. وهذا الاستخلاص في رأينا فاسد، ذلك أن رئيس التحرير يُقدم دائماً كمتهم بجريمة السب أو القذف بالإضافة إلى كاتب المقال ولا يستقيم أن يختص محققو وزارة الداخلية بالتحقيق مع كاتب المقال بينما تختص النيابة العامة بالتحقيق مع رئيس تحرير الجريدة عن نفس الواقعة، الأمر الذي يؤدي إلى تفتيت الأحكام وتضاربها.

يُضاف إلى ذلك أن المادة ٣٣ من قانون المطبوعات والنشر حددت الجهة المختصة بنظر جميع جرائم المطبوعات والنشر بأنها محكمة الجنايات، ولا يتمشى مع المنطق القانوني أن يختص محققو وزارة الداخلية بالتحقيق ثم يحيلون القضية إلى محكمة الجنايات. بل إن هذا القول يتعارض مع صريح نص المادة ٢/١٠٥ إجراءات جزائية الذي جرى على أن «ويتولى المحققون مباشرة الدعوى الجزائية بطلب توقيع العقوبة على المتهمين في الجنح التي تولوا التحقيق والتصرف فيها وفقاً للمادة التاسعة».

ومعلوم أن النيابة العامة هي التي تباشر الدعوى الجزائية أمام محكمة الجنايات وفقاً لصريح نص المادة ١/١٠٥ إجراءات جزائية: «تتولى النيابة العامة مباشرة الدعوى الجزائية بطلب توقيع العقوبة على المتهمين بالجنايات..».

وعلى هذا فإن التفسير الذي يستقيم مع سلامة الاستخلاص القانوني هو أن تختص النيابة العامة بالتحقيق في جميع جرائم الصحافة الواردة بقانون المطبوعات والنشر رقم ٣ لسنة ١٩٦١ المعدل، حيث أراد المشرع لها أن تكون من اختصاص محكمة الجنايات.

وقد تبنى القضاء الكويتي هذا التفسير بقوله: «وحيث إنه في نطاق الدفع الثاني ببطلان قرار الإحالة إلى المحكمة لصدوره من غير مختص على سند من أن المتهم الأول (وهو صحفي بجريدة القبس) قد أُحيل إلى المحاكمة عن طريق النيابة العامة دون تفويض من الإدارة المختصة بالجنح فمردود عليه بأن النيابة العامة هي صاحبة الدعوى العمومية المنوطة بها بصفة عامة ولها الاختصاص العام في جميع الدعاوى الجزائية، فضلاً عن أن الثابت من نص المادة ٣٣ من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٦١ بشأن المطبوعات والنشر أن المحكمة المختصة بنظر الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب هي دائرة الجنايات بالمحكمة الكلية وتُستأنف أحكامها أمام محكمة الاستئناف، ولما كان نص المادة ١٠٩ من قانون الإجراءات الجزائية قد نص على أن تتولى النيابة العامة مباشرة الدعوى الجزائية بطلب توقيع العقوبة على المتهمين

بالجنايات وفقاً للإجراءات وطبقاً للشروط المنصوص عليها في هذا القانون وكان نص المادة ٧ من قانون الإجراءات الجزائية على أن تنظر محكمة الجنايات في جميع الجنايات التي تُرفع إليها، مما مفاد ذلك أن النيابة العامة هي المختصة بنظر الجنايات والتي تُرفع مباشرة إلى محكمة الجنايات دون أي جهة أخرى، ومن ثم تكون مختصة بإحالة الدعوى موضوع الاتهام»[١].

المطلب الثاني

اختصاص محكمة الجنايات بمحاكمة المتهمين بجرائم الصحافة

٩- الخروج على قواعد الاختصاص بالمحاكمة:

خرج المشرع الكويتي على قواعد الاختصاص بالمحاكمة حيث جعل محاكمة المتهمين عن جرائم الصحافة من اختصاص محكمة الجنايات على الرغم من أنها تشكل جنحا كانت لولا ذلك تدخل في اختصاص محكمة الجنح.

فقد نصت المادة ١/٣٣ من قانون المطبوعات والنشر على أن «المحكمة المختصة بنظر الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب هي دائرة الجنايات بالمحكمة الكلية». ويقع ذلك خروجاً على القواعد العامة التي تقتضي تخصيص محكمة الجنايات لنظر قضايا الجنايات ومحكمة الجنح لنظر قضايا الجنح. فقد نصت المادة ١/٧ من المرسوم بقانون بتنظيم القضاء رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٠ على تخصيص دائرة للجنايات بالمحكمة الكلية. كما تنص المادة ١٣٥ إجراءات جزائية في خصوص الارتباط بين الجنايات والجنح على أن محكمة الجنايات تختص بنظر «الجنح المرتبطة بقضايا الجنايات المنظورة أمامها. فإذا رأت أن مصلحة العدالة تستوجب نظر قضية الجنح فصلت في القضيتين معاً، وإلَّا أحالت قضية الجنحة إلى محكمة الجنح».

(١) المحكمة الكلية، دائرة جنح، جلسة ١٤/١/١٩٩٥، في القضية رقم ٤٠/٩٤ جُنح صحافة.

١٠- مقصود المشرع من الخروج على قواعد الاختصاص:

قصد المشرع الكويتي من خروجه على قواعد الاختصاص في المحاكمة أن يقرر ضمانة إضافية للمتهمين في هذا النوع من الجرائم، حيث يتم نظر الدعوى أمام محكمة الجنايات من ثلاثة قضاة وليس من قاضٍ واحد. وبالتالي فإن المشرع الكويتي أراد بذلك أن يجعل المتهمين في هذا النوع من الجرائم يتمتعون بمبدأ تعدد القضاة.

ويعبر الخروج على قواعد الاختصاص في مرحلة المحاكمة عن حرص المشرع على حرية الصحافة وعن رغبته في تحقيق توازنٍ أفضل بين حرية الرأي وحق الأفراد في الشرف والاعتبار. كما يعبر ذلك عن تقدير خاص من المشرع لما تتصف به هذه الطائفة من المتهمين من سمات يتميزون بها عن غيرهم من المجرمين. فالصحفي (أو كاتب المقال) وكذلك رئيس التحرير ينتمون إلى حملة الأقلام الذين لا تخلو ممارستهم لتلك المرتبة من الشطط في العبارة أو سوء التقدير غير المقصود بما يحمل مساساً بشرف الأشخاص واعتبارهم.

وينتمي اتجاه المشرع في تقريره اختصاص محكمة الجنايات لنظر جُنح الصحافة إلى الاتجاه السائد في القوانين المقارنة في هذا الخصوص. فتنص المادة ٢١٦ من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أن «تحكم محكمة الجنايات في كل فعلٍ يُعد بمقتضى القانون جناية وفي الجنح التي تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر».

١١- تشكيل دوائر بالمحكمة الكلية لنظر جنح الصحافة:

تنص المادة ٧ من المرسوم بقانون بتنظيم القضاء على أن «تؤلف المحكمة الكلية من رئيس وعدد كاف من وكلاء المحكمة والقضاة. وتُشكل فيها دوائر حسب الحاجة..». وقد تم تخصيص دائرة بمحكمة الجنايات لنظر جُنح الصحافة وأخيراً تمت إضافة دائرة ثانية.

ويتم التخصيص بقرار من الجمعية العامة للمحكمة الكلية. والغرض من هذا التخصيص هو مواجهة الزيادة المطردة في عدد القضايا من هذا النوع، بالإضافة إلى مراعاة الطبيعة الخاصة لتلك الجرائم التي تتميز في أحكامها الإجرائية وكذلك في شخصية مرتكبي هذه الجرائم على ما سبق بيانه.

١٢- الطعن في الأحكام الصادرة في جُنح الصحافة:

تنص المادة ١/٣٣ من قانون المطبوعات والنشر على اختصاص محكمة الاستئناف العليا بالطعن في الأحكام الصادرة من محكمة الجنايات في جُنح الصحافة بقولها «وتستأنف أحكامها أمام محكمة الاستئناف العليا».

بيد أنه لا يجوز الطعن بالتمييز في الأحكام الصادرة من محكمة الاستئناف العليا في مواد الصحافة عملاً بنص المادة ٨ من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٢ بشأن حالات الطعن بالتمييز وإجراءاته الذي يجري على أن «لكل من النيابة العامة والمحكوم عليه والمسئول عن الحقوق المدنية والمدعى بها الطعن بالتمييز في الأحكام الجزائية الصادرة من محكمة الاستئناف العليا في مواد الجنايات..».

ومؤدى ذلك أن الأحكام الصادرة في جُنح السب والقذف بطريق الصحافة تصبح أحكاماً باتةً بصدورها من محكمة الاستئناف العليا عقب الطعن فيها أو عند انتهاء مواعيد الطعن فيها بالاستئناف.

ومؤدى ذلك أيضاً أنه إذا صدر حكم بالبراءة في مواد السب والقذف بطريق الصحافة ولم تستأنفه النيابة العامة، فإنه لا يجوز للمدعى بالحق المدني - وفقاً لأحكام القانون الكويتي - أن يستأنف هذا الحكم لأنه ليس ألَّا طرفاً في الدعوى المدنية دون الدعوى الجزائية.

المبحث الثاني
تعليق الدعوى الجزائية على شكوى المجنى عليه في جرائم السب والقذف بطريق الصحافة

١٣- الخلاف حول تعليق الدعوى الجزائية على شكوى المجنى عليه في هذه الجرائم:

هل تعلق الدعوى الجزائية عن جرائم السب والقذف بطريق الصحافة على شكوى المجنى عليه؟ يمكن تصور خلاف في الرأي على الوجه التالي[١]:

أولًا: الرأي القائل بعدم تعليق الدعوى الجزائية على شكوى المجنى عليه:

١٤- يتجه هذا الرأي إلى عدم استلزام شكوى من المجنى عليه لتحريك الدعوى الجزائية ورفعها اكتفاء بالبلاغ إذا قدمه وزير الإعلام أو وكيل وزارة الإعلام. وبالتالي فإن للنيابة العامة أن تبدأ التحقيق قبل تقدم المجنى عليه بشكواه.

ويستند هذا الرأي إلى الحجج الآتية:

١- اختلاف جريمة المساس بكرامة الأشخاص المشار إليها في قانون المطبوعات والنشر (مادة ٢٦) عن جريمة السب وجريمة القذف المنصوص عليها في قانون الجزاء (مادة ٢٠٩ ومادة ٢١٠).

فقد أورد المشرع بالجريمة الأولى نصاً خاصاً وأخضعها لأحكام خاصة تختلف عن جرائم السب والقذف ولم يورد شيئا عن تعليق الدعوى الجزائية فيها على شكوى المجنى عليه.

٢- استقلال قانون المطبوعات والنشر عن قانون الجزاء:

يرفض هذا الرأي تطبيق الأحكام العامة في قانون الجزاء على الجرائم

(١) يتخيل الكاتب الرأي والرأي الآخر والحجج التي تساند كل منهما نظراً لعدم وجود دراسات في الموضوع.

المنصوص عليها في قانون المطبوعات والنشر على أساس أن هذا الأخير قانون خاص والخاص يقيد العام، فلا مجال لامتداد أحكام قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية في السب والقذف - ومنها تعليق الدعوى الجزائية على شكوى المجنى عليه المنصوص عليها في المادة ١٠٩ إجراءات - إلى قانون المطبوعات والنشر. فقد احتوى هذا القانون الأخير على الأحكام الإجرائية التي تكفل له الاستقلال والذاتية بالنسبة للقواعد المقررة في قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية.

٣- إن قانون المطبوعات والنشر اشتمل في التجريم الوارد في المادة ٢٦ منه على جرائم أخرى غير المساس بكرامة الأشخاص مثل نشر ما يخدش الآداب العامة، وهي جريمة لا يتصور فيها تعليق الدعوى الجزائية على شكوى.

وقد مالت محكمة الاستئناف الكويتية في أحد أحكامها إلى عدم تطلب شكوى المجنى عليه في جريمة المساس بكرامة الأشخاص المؤثمة بنص المادة ٢٦ من قانون المطبوعات والنشر بقولها: «إن الدعوى الجزائية حتى في جرائم النشر التي قد تصيب الأفراد لا تتطلب لتحريكها بالضرورة تقديم شكوى من صاحب الشأن، وإنما ملاك الأمر في تحريكها ورفع الدعوى الجزائية منها منوط بوزير الإعلام ابتداء وبالنيابة العامة تحقيقا وتصرفا وادعاء انتهاء يمارسه كل في حدود اختصاصه بالشروط والقيود التي نص عليها القانون»[(١)].

وبالتالي فإن الحجة التي استندت إليها المحكمة هي أن الأمر يتعلق في المادة ٢٦ من قانون المطبوعات والنشر بجريمة المساس بكرامة الأشخاص وليس بجريمة السب أو جريمة القذف اللتين تعاقب عليهما المادتان ٢٠٩ و٢١٠ من قانون الجزاء. وهذا الاختلاف يفسر خضوع جريمة المساس بكرامة الأشخاص لنظام قانوني خاص يستبعدها من حكم المادة ١٠٩ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الذي يقضي بتعليق رفع الدعوى على شكوى من المجنى عليه.

(١) محكمة الاستئناف، الدائرة الجزائية (الأولى)، جلسة ١٩٩٥/٦/٢٥، في القضية المقيدة بالجدول برقم ٨٢٩/ ٩٤ ج.م - ٩٣/١٨ جنح صحافة.

غير أنه صدر لمحكمة الاستئناف الكويتية أحكام أخرى يستفاد منها لزوم الشكوى لرفع الدعوى الجزائية حيث تعرضت لمدى لزوم أن يكون مقدم الشكوى مزودا بتوكيل خاص أم أنه يكفي في ذلك وجود توكيل عام برفع الدعاوى عن المجنى عليه وأيدت في هذه الأحكام عدم لزوم وجود توكيل خاص بتقديم الشكوى اكتفاء بالتوكيل العام[1].

ثانيا: الرأي القائل بتعليق الدعوى الجزائية على شكوى المجنى عليه:

١٥- نرى أن الدعوى الجزائية عن جريمة المساس بكرامة الأشخاص بالمادة ٢٦ مطبوعات ونشر تعلق على شكوى المجنى عليه استناداً إلى الآتي:

١ ـ إن جريمة المساس بكرامة الأشخاص المشار إليها لا تختلف في مضمونها عن جريمة السب والقذف ويكمن الفارق فقط في طريقة العلانية، فهي تتم في الجريمة الأولى بطريق النشر.

٢ ـ إن قانون المطبوعات والنشر تضمن أحكاما خاصة هي الواجبة الاتباع، حيث إن الخاص يقيد العام، ولكن ذلك لا يعني استبعاد ما لا يتنافر مع أحكام قانون المطبوعات مما ورد ذكره في القواعد العامة في قانون الجزاء وفي قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية، ومن ذلك تعليق الدعوى الجزائية في حالة السب أو القذف بطريق النشر على شكوى المجنى عليه.

٣ ـ إن المشرع لم يقم بقطع جميع الصلات التي تربط بين قانون الجزاء وقانون المطبوعات والنشر، فقد وردت نصوص الإباحة في المواد ٢١٣ وما يليها من قانون الجزاء وبها نصوص خاصة بالنشر. ويدل ذلك بوضوح على أن وجود قانون المطبوعات والنشر لا يعني انتزاع الأمر كلية من قواعد قانون الجزاء وقانون الإجراءات الجزائية.

٤ ـ إن قانون المطبوعات والنشر لم يحتو من أسباب الإباحة إلا على الطعن في أعمال

(١) انظر لاحقا رقم ١٨.

الموظف العام (مادة ٢٩) تاركاً ما تبقى من أسباب الإباحة إلى القواعد المقررة في قانون الجزاء.

٥ ـ إن القول بعدم تعليق الدعوى على شكوى من المجنى عليه في جرائم السب والقذف بطريق الصحافة يؤدي إلى حرمان المجنى عليه من التنازل عن حقه في الشكوى بعد بدء التحقيق أو أثناء المحاكمة، وهذا أمر لم يقل به أحد.

٦ ـ إن القول بعدم تعليق الدعوى على شكوى من المجنى عليه يخالف ما يجري عليه العمل من أن النيابة العامة لا تبدأ الإجراءات اللازمة لتحريك الدعوى من إخطار وزارة الإعلام ثم بدء التحقيق إلَّا بعد أن يتقدم المجنى عليه بشكواه.

ونحن نتبنى هذا الرأي الثاني لما سقناه من حجج ولأن المادة ١٠٩ إجراءات أشارت إلى السب والقذف الذي تعلق فيه الدعوى على شكوى دون الإشارة إلى المادتين ٢٠٩ و٢١٠ جزاء، ولما كان المساس بكرامة الأشخاص (مادة ٢٦ مطبوعات) ليس إلَّا سباً أو قذفاً بطريق النشر فإنه في رأينا يخضع لسلطان المادة ١٠٩ إجراءات.

١٦- الأساس القانوني لتعليق الدعوى في هذا النوع من الجرائم على شكوى:

يجد هذا القيد سنده القانوني في نص المادة ١٠٩ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الذي جاء به «لا يجوز رفع الدعوى الجزائية إلَّا بناء على شكوى المجنى عليه في الجرائم الآتية: أولا - جريمة السب والقذف...».

وعلى الرغم من أن قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي لم يتضمن نصاً مماثلاً لنص المادة ٢/٩ من قانون الإجراءات الجنائية المصري، فإنه لا يجوز اتخاذ إجراء من إجراءات التحقيق في الحالات التي يُعلق فيها رفع الدعوى على تقديم شكوى المجنى عليه. فعلى الرغم من أن المادة ١٠٩ إجراءات كويتي تنص على تعليق رفع الدعوى - دون أن تتحدث عن تحريك الدعوى - فإن تعليق رفع الدعوى يتضمن تعليقاً لتحريكها، إذ لا قيمة لاتخاذ إجراءات التحقيق في حين أنه لا يجوز رفع الدعوى بعد ذلك. هذا الرفع هو الغرض الذي تتم به الإجراءات

والغاية التي ينتهي إليها التحقيق، إذا لم يتم حفظه. وقد اختار المشرع المصري النص على ذلك صراحة بقوله: «وفي جميع الأحوال التي يشترط القانون فيها لرفع الدعوى الجنائية تقديم شكوى أو الحصول على إذن أو طلب من المجنى عليه أو غيره لا يجوز اتخاذ إجراءات التحقيق فيها إلا بعد تقديم هذه الشكوى أو الحصول على هذا الإذن أو الطلب..» (مادة ٢/٩ إجراءات مصري).

وإذا كان قانون المطبوعات والنشر الكويتي رقم ٣ لسنة ١٩٦١ المعدل لم يعلق تحريك الدعوى الجزائية على شكوى في الجريمة المنصوص عليها في المادة ٢٦ من قانون المطبوعات والنشر «يحظر نشر ما من شأنه أن يخدش الآداب العامة أو يمس كرامة الأشخاص أو حرياتهم الشخصية»، فإنه إعمالاً للمادة ١٠٩ إجراءات فإننا نرى أن الدعوى عن هذه الجريمة تعلق الدعوى فيها على شكوى. ونستند في ذلك إلى أن جريمة حظر المساس بكرامة الأشخاص هي في حقيقتها ليست إلا جريمة السب أو القذف الواردة بقانون الجزاء وإن انفردت بعقوبة متميزة وانفردت ببعض الأحكام الإجرائية الواردة في قانون المطبوعات والنشر.

١٧- تقديم الشكوى يكون من المجنى عليه أو من ممثله القانوني:

يكون تقديم الشكوى من المجنى عليه نفسه في الجريمة. فإذا وجهت كلمات السب والقذف إلى شخص معين، فإنه لا يجوز أن يتقدم بالشكوى شخص آخر حتى ولو كان زوجاً للمجنى عليه أو أباً له أو ابناً له.

بيد أنه يُلاحظ أن من أقوال السب أو القذف الموجهة إلى الزوجة ما يمتد أثره إلى الزوج بحيث يستطيل إليه وينعكس عليه على الرغم من توجيهه إلى الزوجة. من ذلك أن تتضمن أقوال السب أو القذف تشكيكاً في أخلاقيات الزوجة. هنا يُعد الزوج مجنياً عليه أيضاً في جريمة السب أو القذف.

كما أن من أقوال السب أو القذف الموجهة إلى الشخص المتوفى ما يُعد ماساً بالورثة، كقول المتهم إن المتوفى كان ابناً غير شرعي أو أن يقال عنه إنه كان يرتشي من وظيفته، فإن ذلك يتضمن أن أولاده من أصل غير شرعي أو أنهم تربوا

من مال الرشوة الحرام. أما إذا قيل عنه إنه كان منافقاً أو أنه نجح في تبوؤ المناصب استناداً إلى أهل زوجته وليس بفضل كفاءته، فإن ذلك لا ينعكس على الورثة ولا يمتد إليهم بالقدر الذي يجعلهم مجنياً عليهم، ومن ثم لا يحق لهم تقديم الشكوى لانعدام الصفة.

وكما قد يكون المجنى عليه شخصاً طبيعياً فإنه قد يكون شخصاً معنويا. فتقع جريمة القذف إذا أسند المتهم إلى جمعية تعاونية أو إحدى الشركات تهمة أن بها سرقات أو أن أوراقها مزورة أو أنها تبيع بضاعة مغشوشة أو بعد انقضاء مواعيد صلاحيتها. عندئذ للشخص المعنوي أن يقدم شكوى عن طريق صاحب الحق في تمثيله قانوناً وهو رئيس مجلس إدارتها أو مديرها إذا كانت مشروعاً صغيراً يرأسه مدير واحد.

ويلزم في المجنى عليه مقدم الشكوى – إذا كان شخصاً طبيعياً – أن يتمتع بالأهلية. فإذا كان قاصراً فإن وليه الشرعي هو صاحب الصفة في تقديم الشكوى. وقد نصت المادة ٣/١٠٩ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي على أن «إذا كان المجنى عليه قاصراً، كان لوليه الشرعي أن يقدم الشكوى نيابة عنه، فإذا تعذر ذلك حلّ النائب العام محل الولي في هذا الصدد».

فعلى الرغم من أن الأمر يتعلق بتقديم شكوى وليس برفع الدعوى الجزائية، فإن المشرع الكويتي يستلزم في مقدم الشكوى توافر الأهلية مع أن الأمر يتعلق بتحريك الدعوى وليس برفع الدعوى. وليس هذا غريباً على المشرع الكويتي الذي يستلزم تمام الأهلية للاعتداد بإرادة المجنى عليه، لذا فإن التنازل عن الشكوى في حالة خطف الإناث غير البالغات يكون من جانب ولي أمرهن (مادة ١٠٩ إجراءات جزائية). كما أن المادة ١٤٣ إجراءات تستلزم اكتمال الأهلية للاعتداد بالصلح مع أن المتهم في الجرائم التي يجوز التصالح عنها «إذا كان المجنى عليه في الجريمة ناقص الأهلية أو غائبا، فلوليه الشرعي أن ينوب عنه في الصلح مع المتهم أو في العفو عنه. وإذا لم يكن لناقص الأهلية أو الغائب ولي شرعي، فإن للمحكمة المرفوع لها الدعوى، بناء على طلب يتقدم به من له مصلحة، أن يصدر إذناً لأحد أقارب المجنى عليه أو المدعى عليه أو النائب العام بأن ينوب عنه في مباشرة حق الصلح».

هذه القواعد يتعين إعمالها، ليس فقط بصدد التنازل أو التصالح وإنما أيضاً بصدد تقديم الشكوى، دون إغفال أنه في مرحلة التحقيق يحل النائب العام محل الولي لأن الأمر لم يعرض بعد على المحكمة ومن ثمَّ فلا محل لإعمال الفقرة الخاصة بسلطة المحكمة في إصدار إذن لشخص معين بتمثيل ناقص الأهلية الذي ليس له ولي.

١٨- مدى اشتراط توكيل خاص لتقديم الشكوى:

إذا قام الوكيل بتقديم الشكوى باسم المجنى عليه يثور التساؤل حول مدى لزوم أن يكون مزوداً بتوكيل خاص.

والتساؤل له أهميته القانونية حيث لم يتضمن قانون الإجراءات الكويتي نصاً يستلزم نوعاً معيناً من الوكالة بينما يشترط القانون المصري أن تكون الوكالة خاصة «لا يجوز أن تُرفع الدعوى الجزائية إلَّا بناء على شكوى شفهية أو كتابية من المجنى عليه أو من وكيله الخاص..» (مادة ٣ إجراءات مصري).

اتجه القضاء الكويتي إلى عدم استلزام وكالة خاصة، فأجاز للوكيل بمقتضى وكالة عامة أن يقدم الشكوى نيابة عن المجنى عليه. وقد استند القضاء الكويتي إلى عمومية النص بقوله «وحيث إنه عن الدفع المبدى من دفاع المتهمين الثالث والرابع بعدم تقديم توكيل خاص في القضية من وكيل الشاكي بالمخالفة لنص المادة ١٠٩ من قانون الإجراءات اكتفاء بالوكالة العامة، فمردود بأن نص المادة ١٠٩ من قانون الإجراءات قد جاء نصاً عاماً والعام يبقى على عمومه ما لم يأت ما يخصصه ولم يقيد تحريك الدعوى على وكالة خاصة بل جاء مطلقا ومن ثم فالمطلق يظل على إطلاقه ما لم يأت ما يقيده ومن ثم يكون الدفع على غير سند من القانون وترفضه المحكمة»[١].

(١) المحكمة الكلية، جُنح صحافة، جلسة ١٨/٣/١٩٩٥، رقم ٥٩/ ٩٤ جُنح صحافة وانظر أيضا في نفس المعنى: المحكمة الكلية، جُنح صحافة جلسة ٢١/١/١٩٩٥، رقم ٩/ ١٩٩٤ جُنح صحافة وجلسة ٥/١١/١٩٩٤ رقم ١٠/ ١٩٩٤ جنح صحافة وفي نفس اليوم جلسة ٥/١١/١٩٩٤ رقم ٣٢/ ٩٤ جُنح صحافة.

كما حكم القضاء الكويتي أيضاً بأنه «وحيث إنه في نطاق الدفع المبدى من المتهم بعدم قبول الشكوى لعدم وجود توكيل خاص فمردود عليه بأن الثابت من الاطلاع على سياق ذلك النص أنه جاء خلواً من ثمة ما يفيد اشتراط ذلك التوكيل الخاص ولا يقاس ذلك على نصوص أخرى في قوانين دول أخرى تلك التي أوردت صراحة في نصوصها على أن يكون التوكيل في هذه الأحوال توكيلا خاصا، ولو شاء المشرع الكويتي ذلك لنص صراحة على ذلك في المادة ١٠٩ إجراءات جزائية، إلا أن النص لم يقتض وكالة خاصة»[١].

وواضح أن أحكام القضاء الكويتي استقرت على عدم استلزام توكيل خاص عند تقديم الشكوى من وكيل المجنى عليه. فقد قضى أيضاً بأنه «وحيث إنه بخصوص الدفع الرابع ببطلان إجراءات التحقيق لعدم توافر توكيل خاص من المجنى عليه فمردود عليه بأن المادة ١٠٩ من قانون الإجراءات الجزائية الذي جاء نصاً مطلقاً بأن جعل الشكوى للمجنى عليه، فإذا ما باشرها وكيله فهي مقبولة طالما أن النص لم يقتض وكالة خاصة وإلَّا كان ذلك تخصيصا. للنص دون سند. فمن المبادىء الأساسية للقواعد القانونية أن المطلق على إطلاقه إلى أن يقيد، وهو ما لا وجود له، ومن ثم يكون هذا الدفع على غير سند»[٢]. وقد أيدت محكمة الاستئناف ما انتهت إليه محكمة أول درجة وتبنت حججها وأسانيدها في هذا الموضوع[٣].

(١) المحكمة الكلية، جُنح صحافة ١٩٩٥/٢/٤، رقم ٩٤/٣٣ جُنح صحافة وقد أيدت محكمة الاستئناف هذا الحكم بجلسة ١٩٩٥/٥/٢٣، رقم ٩٥/٣٦٥ ج.م، ٩٥/٣٣ جُنح صحافة.

(٢) المحكمة الكلية، دائرة جنح صحافة، جلسة ١٩٩٥/١/١٤، رقم ٩٤/٤٠، جُنح صحافة.

(٣) من ذلك حكم محكمة الاستئناف بجلسة ١٩٩٥/٥/٣١ في القضية رقم ١٩٩٥/٥٢٧ الذي أيد حكم المحكمة الكلية بجلسة ١٩٩٥/١/٢١ وقد قُضي بذلك أيضاً بحكم المحكمة الكلية، دائرة جنح صحافة، جلسة ١٩٩٤/١١/٥ رقم ٩٤/١٠ جنح صحافة والذي أيدته محكمة الاستئناف بالدائرة الجزائية (الثالثة) بجلسة ١٩٩٥/٤/٩، رقم ٩٤/١٢٠٨ ج.م - ٩٤/١٠ جنح صحافة.

١٩- الالتفات عن حجج الدفاع:

القضاء الكويتي، إذ لا يتطلب توكيلا خاصا في جرائم السب والقذف بطريق الصحافة (أو بغير طريق الصحافة) قد التفت عن الحجج التي أبداها الدفاع لإقناعه باستلزام شكوى خاصة لتحريك الدعوى الجزائية في هذا النوع من الجرائم. منها أنه وإن كان التوكيل العام أصل في التعبير عن إرادة الموكل، فإن هذا الأمر لا يسري في خصوص بعض التصرفات كالبيع وغيره من التصرفات الناقلة أو المؤثرة في الملكية. والأمر - وفقاً للدفاع - لا يختلف إذا كان محل التوكيل هو الدعوى العمومية التي جعلها المشرع بإرادة المجنى عليه استثناء من الأصل العام وهو أن المجتمع هو صاحب الحق العام في متابعة المتهمين عن الجرائم وعقابهم وأنه أوكل للنيابة العامة أن تمارس هذه السلطة بالنيابة عنه. يُضاف إلى ذلك أن عدم إشارة المشرع الكويتي إلى وجوب التوكيل الخاص - على خلاف ما فعله المشرع المصري - لا يستفاد منه بالضرورة أنه أراد استبعاده. فما فعله المشرع المصري ليس إلَّا تكريساً للطبيعة الخاصة لهذا الحق.

٢٠- عدم استلزام مدة معينة لتقديم الشكوى:

لم يستلزم القانون الكويتي أن يقدم المجنى عليه في جرائم السب والقذف شكواه في خلال مدة ثلاثة شهور على خلاف ما فعله المشرع المصري الذي نصَّ على أن «لا تُقبل الشكوى بعد ثلاثة أشهر من يوم علم المجنى عليه بالجريمة وبمرتكبيها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك» (مادة ٣/ ٢ إجراءات مصري).

ومؤدى ذلك أنه يجوز للمجنى عليه أن يتقدم بشكواه قبل أن تنقضي الدعوى الجزائية عن السب أو القذف أي قبل مرور خمس سنوات وفقاً للمادة ٦ من قانون الجزاء.

غير أن ذلك وإن كان صحيحاً بالنسبة لجرائم السب والقذف التي تقع بطريق من طرق العلانية غير الصحافة والنشر، فإنه يرد على الدعوى الجزائية عن جرائم الصحافة قيد مهم يتمثل - وفقاً لأحكام القانون الكويتي - في مدة قصيرة للتقادم.

فتنص المادة ٣٣ من قانون المطبوعات والنشر على أن «ولا تقام الدعاوى عن هذه الجرائم إذا انقضى على تاريخ النشر ثلاثة أشهر».

٢١- صاحب الحق في تقديم الشكوى عند تعدد المجنى عليهم:

إذا وجه السب أو القذف إلى تجمع من الناس ولم يكن لهذا التجمع الشخصية القانونية فإن ألفاظ السب أو القذف تعتبر موجهة إلى كل فرد من أفراد هذا التجمع، وذلك بشرط أن يكون عدد أفراده قليلاً بحيث يتعرف عليهم السامع لألفاظ السب والقذف[١]. في هذه الحالة يعتبر السب أو القذف موجهاً إلى كل فرد على حدة وماساً بشرف كل فرد واعتباره.

عندئذ يكون لكل فرد من أفراد هذا التجمع أن يقدم الشكوى وبالتالي يجوز للدعوى الجزائية أن تتحرك دون انتظار أن يتقدم الأفراد الباقون بشكواهم، ذلك أن لكل فرد مجنى عليه حقاً له أن يطالب به على استقلال عن حقوق الآخرين.

٢٢- شكل الشكوى:

لا يستلزم القانون شكلاً معيناً في الشكوى عن جرائم السب والقذف، سواء بغير طريق الصحافة أو بطريق الصحافة والتي تتمثل في جريمة المساس بكرامة الأشخاص التي أوردها قانون المطبوعات والنشر (مادة ٢٦). فقد تُقدم الشكوى كتابةً أو شفاهة، وقد تكون صريحة أو ضمنية ما دامت قاطعة في رغبة المجنى عليه في عقاب المتهم.

ولا تنتج الشكوى التي تعلق على شرط أثرها من حيث رفع القيد الوارد على الدعوى الجزائية، ذلك أنه يلزم أن تكون صريحة في التعبير عن إرادة المجنى عليه بتحريك الدعوى الجزائية، كما أن تعليق الشكوى نفسها على شرط يتضمن معنى التهديد كمطالبة المتهم بحقه في التعويض من المجنى عليه[٢].

(١) د.غنام محمد غنام، جرائم السب والقذف في القانون الكويتي، مؤسسة دار الكتاب، ص١٦.

(٢) د. حسن صادق المرصفاوي، شرح قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي، جامعة الكويت، ١٩٧٠-١٩٧١، ص٧٢.

٢٣- الجهة التي تقدم إليها الشكوى:

لا يلزم أن تُقدم الشكوى إلى المحقق، بل يكفي أن تُقدم إلى أحد رجال الشرطة. فعلى الرغم من أن قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي لم يتضمن نصاً يحدد الجهة التي تقدم إليها الشكوى، فإنه يجوز تقديمها إلى من له سلطة اتخاذ إجراءات تتحرك بها الدعوى الجزائية (من جانب النيابة العامة أو محققي وزارة الداخلية) أو إجراءات بغرض تحريك الدعوى الجزائية لاحقاً (من جانب أحد رجال الشرطة). والقول بغير ذلك يتضمن تفسيراً مقيداً للنص دون موجب لذلك، وخاصة أن القانون الكويتي لا يستلزم شكلاً معيناً للشكوى.

وقد عنى المشرع المصري بالنص على أن تقدم الشكوى إلى النيابة العامة أو إلى مأموري الضبط القضائي (مادة ٣ إجراءات).

غير أننا نرى عدم الاكتفاء بتقديم الشكوى إلى أحد رجال السلطة العامة على خلاف في ذلك مع ما ينص عليه القانون المصري صراحة من جواز تقديم الشكوى إلى من يكون حاضرا في حالة الجريمة المتلبس بها من رجال السلطة العامة «ويجوز في هذه الحالة أن تكون الشكوى لمن يكون حاضراً من رجال السلطة العامة» (مادة ٣٩ إجراءات مصري)[١].

ونرجع الاختلاف في الحل إلى أن القانون الكويتي يجيز للأفراد العاديين، كما يجيز لرجال السلطة العامة، أن يقبضوا على المتهم وأن يسلموه إلى رجال السلطة عند توافر حالة من حالات الجريمة المشهودة بالإضافة إلى حالات أخرى عددتها المادة ٥٨ إجراءات كويتي. وليس بمقبول الاكتفاء بتقديم الشكوى إلى الفرد العادي. فقد نصت المادة السابقة على أن «للفرد العادي الحق في القبض على المتهم في الحالات الآتية: أولا - إذا صدر إليه بذلك أمر أو تكليف من رجال

(١) محمود محمود مصطفى، «شرح قانون الإجراءات الجنائية»، دار النهضة العربية، ١٩٨٨، ص٨٧.

القضاء أو رجال التحقيق وفقاً لنص المادة (١٣)[١]، ثانيا - إذا كان المتهم هاربا ومطلوبا القبض عليه واحضاره بواسطة الإعلان والنشر طبقا للقواعد المقررة في هذا الشأن، ثالثا - إذا كان المتهم قد قبض عليه قبضا قانونيا ولكنه فر، فله أن يعيد القبض عليه، رابعاً - إذا ضبط المتهم والجريمة مشهودة».

وفي هذا يختلف القانون الكويتي عن القانون المصري الذي صرَّح بجواز تقديم الشكوى إلى من يكون حاضراً من رجال السلطة العامة في حالة التلبس (مادة ٣٩ إجراءات) هذا الحكم يشكل توسعاً لا محل له إذا وجد نص صريح به، والأمر ليس كذلك في القانون الكويتي. فما ينص عليه القانون الكويتي من حق الأفراد في القبض على المتهم في حالة التلبس وأحوال أخرى هو استعمال لمصطلح القبض في مفهومه اللغوي وليس الإجرائي[٢]. ومن ثمَّ فإن هذا الإجراء إذا اتخذ من جانب الفرد العادي لا تتحرك به الدعوى الجزائية، على خلاف الحال إذا ما صدر من أحد رجال الشرطة (مادة ٥٦ إجراءات كويتي).

والمعيار الذي نقبله في تحديد الجهة التي تُقدم إليها الشكوى هو مدى صلاحيتها لأن تحرك الدعوى الجزائية (القيام بإجراء تحقيق) أو أن تجهز له (القيام بإجراءات استدلال). ولا يتوافر لدى رجل السلطة العامة تلك الصلاحية. ومن ثمَّ فإنه لا يجوز الاكتفاء بتقديم الشكوى إلى رجل السلطة العامة دون المحقق أو رجل الشرطة، سواء في حالة التلبس أو في غيرها.

كما أنه لا يعتد بالشكوى التي قدمت إلى الجهة الإدارية فقط، كما لا يعتبر تقديما للشكوى رفع الدعوى المدنية عن ذات الفعل[٣].

---

(١) تنص المادة ١٣ إجراءات كويتي على أن «على كل فرد أن يقدم لرجال التحقيق ورجال القضاء ما يطلبونه من مساعدات ممكنة أثناء مباشرتهم سلطتهم القانونية في القبض على المتهمين أو منعهم من الهرب أو منع ارتكاب الجرائم. وإذا امتنع أحد الأفراد بغير عذر مقبول عن القيام بهذا العمل عوقب بالعقوبة المقررة لذلك في قانون الجزاء».

(٢) د. عوض محمد، «قانون الإجراءات الجنائية»، الجزء الأول، ١٩٩٠، ص٣٤٥.

(٣) د. حسن صادق المصرفاوي، المرجع السابق، ص٧١.

٢٤- أثر تقديم الشكوى على الدعوى الجزائية في جرائم الصحافة:

تقضي القواعد العامة بأن تقديم الشكوى في الجرائم التي تعلق فيها الدعوى الجزائية على شكوى من شأنه أن يحرر الدعوى من هذا القيد ومن ثمَّ تتحرك الدعوى الجزائية بقيام المحقق بإجراء من إجراءات التحقيق. ولكن لا يلتزم المحقق بذلك إذا اتضح له قبل التحقيق أن الفعل لا يشكل جريمة، أي تعود إلى المحقق حريته في تحريك الدعوى الجزائية أو عدم تحريكها[١].

غير أن هذا القول إن صح بالنسبة لبعض صور من جرائم السب والقذف فإنه لا يصح بالنسبة لصور أخرى منه. فمن المتعين التفرقة - في هذا المجال - بين:

١ ـ السب أو القذف الذي يُنسب إلى رئيس تحرير الجريدة.

٢ ـ السب أو القذف الذي يُنسب إلى الصحفي أو الكاتب بالإضافة إلى السب والقذف الذي يقع بغير ذلك من المطبوعات والمنشورات.

أولاً - السب والقذف الذي يُنسب إلى رئيس تحرير الصحيفة:

٢٥- ليس من شأن الشكوى إذا قُدمت إلى النيابة العامة[٢] في هذه الحالة أن ترد إليها سلطتها في تحريك الدعوى الجزائية. ويرجع ذلك إلى أن القانون الكويتي يستلزم لتحريك الدعوى الجزائية في مواجهة رئيس تحرير الصحيفة أن يصدر بلاغ من وزير الإعلام. فقد نصت المادة ٢/٣٥ من قانون المطبوعات والنشر على أن «ويُقدم مالك الجريدة ورئيس تحريرها إلى المحكمة بقرار من النائب العام المختص بعد تحقيق تجريه النيابة العامة بناء على بلاغ يُقدم إليها من وزير الإعلام».

ومؤدى ذلك أن الدعوى الجزائية عن جرائم السب والقذف بطريق الصحافة لا يرد عليها قيد إجرائي واحد، بل قيدان، هما: شكوى المجنى عليه وبلاغ من وزير الإعلام.

---

(١) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ١٩٨٨، ص١٢٨.

(٢) الجهة المختصة بالتحقيق في جرائم الصحافة هي النيابة العامة، راجع ما سبق رقم ٩.

وبناء عليه ليس للنيابة العامة أن تبدأ التحقيق عن جريمة السب والقذف إلا بعد أن يصلها بلاغ من وزير الإعلام. فإذا تقدم المجنى عليه بشكواه إلى النيابة العامة فإن وكيل النيابة العامة يقوم بفتح محضر لتلقي شكوى المجنى عليه. بيد أن هذا الإجراء لا يعد من إجراءات التحقيق التي تتحرك بها الدعوى الجزائية، وذلك بصريح نص المادة ٢/٣٥ من قانون المطبوعات والنشر الذي جاء به أن النيابة العامة تجري التحقيق بعد تلقي البلاغ من وزير الإعلام. وعلى ذلك فإن إثبات الشكوى بالمحضر قبل ورود البلاغ من وزارة الإعلام هو من قبيل الأعمال الإدارية.

ثانياً – السب والقذف الذي يُنسب إلى الصحفي أو الكاتب:

لم يُرد قانون المطبوعات والنشر القيد المتمثل في البلاغ من وزير الإعلام إلا بالنسبة لمالك الجريدة ورئيس تحريرها، تاركاً بالتالي للقواعد العامة السب والقذف الذي يُنسب إلى الصحفي أو أي كاتب تضمن مقاله العبارات المؤثمة.

ومؤدى ذلك جواز تحريك الدعوى العمومية في مواجهة كاتب المقال عن جريمة السب والقذف وانتظار صدور بلاغ من وزير الإعلام بالنسبة لرئيس التحرير. غير أنه إذا كان المقال صادرا باسم أحد الصحفيين أو كاتب آخر، فإن رئيس التحرير بالإضافة إلى كاتب المقال كلاهما متهمان عن جريمة السب أو القذف. وقد جرى العمل نظراً لوحدة الواقعة على انتظار صدور بلاغ من وزير الإعلام لتحريك الدعوى سواء في مواجهة رئيس التحرير أو في مواجهة كاتب المقال. غير أنه لا شيء يحول من الوجهة القانونية دون تحريك الدعوى الجزائية ضد كاتب المقال انتظاراً لوصول البلاغ من وزير الإعلام بالنسبة لرئيس التحرير. ويعيب هذا الحل أن تقرير الاتهام يتم إبلاغ رئيس المحكمة به لتحديد جلسة المحاكمة. وتعتبر الدعوى الجزائية مرفوعة بهذا التحديد. فإذا ما وصل بلاغ النائب العام يتم اتخاذ خطوات مماثلة لرفع دعوى أخرى، الأمر الذي يفتت قرارات الاتهام عن الدعوى الواحدة، بل يؤدي إلى تحديد جلسة لنظر الدعوى في مواجهة كاتب المقال

يختلف عن تلك التي تقرر بعد ذلك لنظر الدعوى في مواجهة رئيس التحرير، الأمر الذي يؤدي إلى تفتيت وحدة المحاكمة أيضاً.

بيد أن المشرع الكويتي انفرد بحكم متميز وأعطى المحكمة صلاحية التغاضي عن الاعتراض على التنازل الذي يبديه بعض المجنى عليهم إذا أراد البعض التنازل وعارضه البعض الآخر. فتنص المادة ٢٤٢ إجراءات جزائية على أن «إذا تعدد المجنى عليهم في جريمة، وصدر العفو أو الصلح عن بعضهم، فلا يكون له آثاره إلا إذا أقره الباقون، أو إذا أقرته المحكمة رغم معارضتهم إذا تبين لها أنها معارضة تعسفية». وواضح أن الأمر موكول إلى السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع. هذا الحكم واجب الاتباع في حالة التنازل عن الشكوى، ذلك أن القانون الكويتي يمد أحكام العفو والصلح إلى الشكوى من حيث شروط التنازل وآثاره (مادة ٢٤٠ من قانون الإجراءات الكويتي).

٢٦- أثر التنازل عن الشكوى في مواد السب والقذف بطريق الصحافة:

للتنازل أثره على الشق الجزائي وعلى الشق المدني للقضية:

أولاً - أثر التنازل على الحكم الصادر بالإدانة:

٢٧- التنازل - وفقاً لأحكام القانون الكويتي - يُعد عفواً من المجنى عليه عن المتهم، سواء أكان ذلك بمقابل (وهو عفو مجرد) أم في نظير مقابل (وهو عندئذ تصالح). فقد نصت المادة ١١٠ إجراءات جزائية كويتي على أنه «ويعتبر العدول عفواً خاصاً عن المتهم وتسري عليه أحكامه».

وقد نصت المادة ٢٤١ إجراءات جزائية كويتي على أن «يترتب على الصلح أو العفو الفردي ما يترتب على الحكم بالبراءة من آثار». وقد وردت المادة سابقة الذكر ضمن عدة مواد أدرجها المشرع الكويتي في الفصل الثالث من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الذي جاء يحمل عنوانا له «تنفيذ الأحكام».

٢٨- التنازل عن الشكوى في جرائم السب والقذف بطريق الصحافة:

- الأساس القانوني للتنازل:

يجوز تنازل الشاكي عن شكواه وفقاً لأحكام القانون الكويتي، فقد نصت المادة ١١٠ إجراءات على أن «لمن صدر منه الإذن أو الشكوى حق العدول عن ذلك، ويعتبر العدول عفواً خاصاً عن المتهم وتسري عليه أحكامه».

٢٩- وقت التنازل:

للمجنى عليه الذي قدم الشكوى أن يتنازل عنها في أي مرحلة كانت عليها الدعوى الجزائية، بل إنه يجوز التنازل عن الشكوى حتى بعد صدور حكم بات عن جريمة السب أو القذف. وفي هذا يختلف القانون الكويتي عن القانون المصري. هذا الأخير يستلزم في التنازل عن جرائم السب والقذف أن يصدر في أثناء نظر الدعوى وقبل صدور حكم نهائي في الموضوع (مادة ١٠ إجراءات). فلا يعتد بالتنازل عن الشكوى بعد صدور الحكم النهائي إلا في حالتين عددهما قانون العقوبات المصري، وهما: التنازل عن الحكم الصادر في الزنا (مادة ٢٧٤ عقوبات) وعن الحكم الصادر في جريمة السرقة بين الأصول والفروع والأزواج (مادة ٣١٢ عقوبات)[١].

على خلاف ذلك يسمح القانون الكويتي بالعفو عن المتهم بعد صدور الحكم عليه في جريمة تعلق فيها الدعوى الجزائية على شكوى من المجنى عليه. فتنص المادة ٢٤٠ إجراءات كويتي على أنه «في الجرائم التي يشترط لرفع الدعوى فيها صدور شكوى من المجنى عليه، وكذلك في جرائم الإيذاء والتعدي التي لا تزيد عقوبتها على الحبس مدة خمس سنوات وجرائم انتهاك حرمة الملك والتخريب والإتلاف الواقع على أملاك الأفراد والتهديد وابتزاز الأموال بالتهديد، يجوز للمجنى عليه أن يعفو عن المتهم أو يتصالح معه على مال قبل صدور الحكم أو بعده».

(١) د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص١٣٣.

ومؤدى ذلك أن للمجنى عليه في جرائم السب والقذف بطريق الصحافة أن يعفو عن المتهم في أي مرحلة كانت عليها الدعوى الجزائية وكذلك بعد صدور الحكم عليه.

وقد نظم المشرع الكويتي أحكام التنازل في الفصل الثالث من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية تحت عنوان: «تنفيذ الأحكام». ومن ثمَّ فإن المقصود بالمادة ٢٤١ إجراءات جزائية هو الفرض الذي يكون فيه قد صدر حكم بالإدانة على المتهم ثم عفا عنه المجنى عليه. فيعد الحكم بالإدانة ملغياً ويحذف من صحيفة الحالة الجنائية وبالتالي لا يُعد سابقة في العود.

فالأمر – في القانون الكويتي – لا يتعلق بوقت تنفيذ العقوبة على خلاف في ذلك مع القانون المصري الذي ينص على أن التنازل عن الشكوى بعد صدور الحكم يرد على تنفيذ العقوبة. ففي جريمة السرقة بين الأصول والفروع والأزواج، للمجنى عليه أن «يقف تنفيذ الحكم النهائي على الجاني في أي وقت» (مادة ٣١٢ عقوبات مصري). كما تنص المادة ٢٧٤ عقوبات في جريمة الزنا – في موضوع العفو عن الزوجة الزانية – على أن «لزوجها أن يقف تنفيذ هذا الحكم برضائه معاشرتها له كما كانت».

٣٠- التنازل في حالة تعدد المجنى عليهم:

تقضي القاعدة العامة بأنه إذا تنازل أحد الشاكين عن شكواه فإن ذلك لا يكفي لانقضاء الدعوى العمومية عن الجرائم التي تعلق الدعوى فيها على شكوى من المجنى عليه. هذا الحل واجب الاتباع في القانون الكويتي على الرغم من عدم النص عليه في قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية بينما عنى المشرع المصري بالنص عليه بقوله «وفي حالة تعدد المجنى عليهم لا يعتبر التنازل إلا إذا صدر من جميع من قدموا الشكوى» (مادة ١٠/ ٢ إجراءات).

فما دام التنازل حقاً لكل فرد مسته ألفاظ السب أو القذف إذا كانت موجهة

إلى تجمع من الأفراد كأفراد أسرة معينة، فإن التنازل لا ينتج أثره إلا إذا كان صادراً من جميع الأفراد المجنى عليهم.

ثانياً – أثر التنازل على الدعوى الجزائية:

٣١ – يعتبر التنازل – وفقاً للقانون الكويتي – عفواً من المجنى عليه عن المتهم، فتنقضي به الدعوى الجزائية على الرغم من عدم تصريح المشرع الكويتي بذلك في تعرضه لمبلغ الأثر الذي يخلفه العفو في المواد ٢٤١ إجراءات جزائية. والمشرع الكويتي في ذلك على خلاف مع المشرع المصري الذي نصَّ في المادة ١٠ من قانون الإجراءات الجنائية على انقضاء الدعوى الجنائية بالتنازل. أما قانون الإجراءات الجزائية الكويتي فقد اقتصر في معالجته على الفرض الذي صدر فيه حكم بالإدانة. وبديهي أن الدعوى الجزائية تنقضي إذا كان هذا العفو قبل صدور الحكم بالإدانة.

وعلى ذلك تنقضي الدعوى الجزائية عن جرائم السب والقذف بطريق التنازل عن الشكوى إذا كان هذا التنازل قبل صدور حكم نهائي. ويعتبر الحكم الصادر بالإدانة ملغياً إذا كان هذا التنازل صادراً بعد صدور هذا الحكم. بيد أن المادة ٢٤١ إجراءات جزائية نصت على أن يقدم المجنى عليه «طلباً لتنظر فيه وفقاً للأحكام السالفة الذكر». ويقصد بالأحكام السالفة الذكر ما نصت عليه المادة السابقة وهي المادة ٢٤٠ إجراءات من أنه يترتب على الصلح أو العفو الفردي ما يترتب على الحكم بالبراءة من آثار.

ثالثا – الآثار على الدعوى المدنية:

٣٢ – لم يبين المشرع الكويتي ما يترتب على التنازل على الشكوى من آثار على الدعوى المدنية واقتصر فيما أورده من أحكام على تبيان أثره على الحكم الجزائي حيث وردت أحكام العفو والتصالح في الفصل الثالث من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي تحت عنوان «تنفيذ الأحكام». وبالتالي فإن الأصل

أن التنازل يكون عن الدعوى الجزائية والحكم الجزائي، ولا يشمل الحق في التعويض إلا إذا كان التنازل صريحا على ذلك.

وبناء عليه فإن التنازل عن الدعوى الجزائية في جريمة السب أو القذف بطريق الصحافة لا يستتبع انقضاء الدعوى المدنية أو سقوط الحق في التعويض ومن ثم الحق في رفع دعوى مدنية ابتداء للمطالبة بالتعويض.

المبحث الثالث

تعليق تحريك الدعوى الجزائية على بلاغ من وزير الإعلام

٣٣- الأساس القانوني لتعليق الدعوى على بلاغ من وزير الإعلام:

قررت المادة ٢/٣٥ من قانون المطبوعات والنشر عدم تحريك الدعوى الجزائية إلا بعد بلاغ يُقدم إلى النيابة العامة من وزير الإعلام حيث تنص على ذلك بقولها: «ويُقدم مالك الجريدة ورئيس تحريرها إلى المحكمة بقرار من النائب العام المختص بعد تحقيق تجريه النيابة العامة بناء على بلاغ يُقدم إليها من وزير الإعلام».

وعلى ذلك فإن إجراءات التحقيق لا تبدأ ولا تتحرك بها الدعوى عند مجرد تلقي الشكوى من المجنى عليه وإثباتها في المحضر الذي يُفتح لذلك، بل إن الأمر لا يعدو أن يكون عملاً إدارياً لإثبات الشكوى[١].

٣٤- إجراءات استصدار البلاغ من وزير الإعلام:

عندما يتقدم الشاكي بشكواه إلى وكيل النائب العام، يقوم هذا الأخير بإثباتها في محضر يفتحه لهذا الغرض ثم يكتفي بذلك دون استدعاء المتهم بالسب أو القذف وإنما يقفل المحضر متخذاً قراراً بمخاطبة وزير الإعلام لإخطاره بوقائع القضية عملاً بالمادة ٢/٣٥ من قانون المطبوعات والنشر.

(١) انظر سابقا رقم ٢٥.

وتتم هذه المخاطبة عن طريق النائب العام نفسه الذي يرسل خطاباً لوزير الإعلام يوقعه بنفسه متضمناً باختصار وقائع القضية واسم المتهم واسم المجنى عليه وبتقدم هذا الأخير بشكواه وبأن المادة ٢/٣٥ من قانون المطبوعات والنشر تنص على أن يبدأ التحقيق بعد بلاغ من وزير الإعلام وبأن المهلة المقررة لإقامة الدعوى هي ثلاثة أشهر من تاريخ نشر ألفاظ السب أو القذف.

يقوم وزير الإعلام أو وكيل الوزارة بالرد على خطاب النائب العام (وعادة ما يتم الرد من قِبل وكيل الوزارة) مخطراً إياه باتخاذ اللازم في شأن الشكوى المقدمة من الشاكي ضد المتهمين والمنشورة بالتاريخ المشار إليه في الصحيفة المشار إليها. ويعتبر ذلك بلاغاً من الوزارة، عند وصوله إلى النائب العام يتم تحويله إلى وكيل النيابة المختص ليبدأ التحقيق وذلك باستدعاء المتهم والتحقيق معه.

٣٥- مجال تطبيق القيد الخاص بالبلاغ من وزير الإعلام:

يتضح من مراجعة المادة ٢/٣٥ من قانون المطبوعات والنشر أن مجال تطبيق القيد الخاص باستلزام بلاغ من وزير الإعلام له شق موضوعي وشق شخصي:

أولاً - الشق الموضوعي: ويتمثل في انحصار هذا القيد في مجال جرائم الصحافة والنشر الواردة بقانون المطبوعات والنشر (المواد من ٢٣ إلى ٢٨). وإلى هذه المواد تنتمي جرائم السب والقذف بطريق الصحافة والواردة بالمادة ٢٦ من قانون المطبوعات والنشر.

ثانياً - الشق الشخصي: صدور بلاغ من وزير الإعلام أمر لازم - وفقاً للمادة ٢/٣٥ من قانون المطبوعات والنشر - لتحريك الدعوى الجزائية ضد مالك الجريدة ورئيس تحريرها. وعلى ذلك فإن الدعوى الجزائية لا تُعلق على تقديم هذا البلاغ بالنسبة للصحفي أو كاتب المقال بوجه عام.

٣٦- العلة من تعليق الدعوى الجزائية على تقديم بلاغ من وزير الإعلام:

لا تكمن الحكمة وراء تعليق الدعوى الجزائية على بلاغ من وزير الإعلام في الحرص على حرية الصحافة، فالقضاء هو المدافع عن الحريات وهو يؤدي رسالته

من خلال الحدود التي ارتسمها القانون الذي يضمن لهذه الحرية مجالها في نفس الوقت الذي يضع فيه الحد الفاصل بين حرية الصحفي في التعبير وحق الفرد في الاعتبار.

ومما يدعم هذه الرؤية أن هذا القيد يرد فقط بالنسبة لمساءلة مالك الجريدة ورئيس تحريرها، فهو ليس مقرراً للصحفي أو كاتب المقال بوجه عام.

ويبدو لنا أن الحكمة من وراء تقرير هذا القيد تكمن في الحد من الدعاوى التي يمكن أن تثقل العمل الصحفي وتعوقه فتصرف رئيس التحرير عن أداء عمله اليومي بسبب ما يتعرض له من المساءلة مع صدور كل عدد يومي من صحيفته، وخاصة المساءلة الجزائية مع ما يرتبط بها من إجراءات الدعوى الجزائية من استدعاء للمثول أمام النيابة أو تنفيذ أمر بالضبط والإحضار. وآية ذلك أن الدعوى المدنية لا شأن لها بهذه الإجراءات ولا يلزم فيها سبق الحصول على بلاغ من وزير الإعلام، ذلك أن الدعوى المدنية لا تقترن بوسائل قسرية تصرف رئيس التحرير عن مهامه.

أما عن مالك الجريدة فقد قدّر المشرع أن دوره في النشر غالباً ما يكون محدوداً وخاصةً فيما يتعلق بجرائم السب والقذف، ذلك أن رئيس التحرير هو المهيمن على المواد التي تنشر في كل طبعة من طبعات الصحيفة. فمقاضاة مالك الجريدة - إن هي حدثت - تكون عادةً كيدية، لذا علَّق المشرع الدعوى الجزائية في مواجهة المالك على بلاغ من وزير الإعلام.

٣٧- الطابع «الروتيني» لدور وزارة الإعلام:

أناط المشرع بوزير الإعلام سلطة تقدير الطابع الكيدي للشكوى في ضوء ظروف كل واقعة، بحيث يمكن له أن يرفض إرسال هذا البلاغ إلى النيابة العامة. غير أن العمل يجري على ذلك ويتم التعامل مع الخطاب بطريقة «روتينية» حيث يرد وكيل وزارة الإعلام على خطاب النائب العام في جميع الحالات بخطاب مشيراً فيه إلى وقائع القضية وتقدم المجنى عليه بالشكوى ومختتما رسالته بأنه يحيل

الشكوى إلى النائب العام لاتخاذ اللازم. ويُفهم من ذلك أنه يبلغ عن الشكوى مجيزاً بالتالي للنيابة العامة أن تتولى التحقيق.

٣٨- مدى قانونية تفويض وزير الإعلام لوكيل وزارة الإعلام في التبليغ:

ثارت مشكلة قانونية حول جواز تفويض وزير الإعلام لوكيل الوزارة في الرد على النيابة العامة وبالتالي تقديم البلاغ المشار إليه قانوناً في المادة ٢/٣٥ مطبوعات.

٣٩ - وضع المشكلة:

فوض وزير الإعلام وكيل وزارة الإعلام في تقديم البلاغ اللازم لتحريك الدعوى الجزائية عن جرائم الصحافة وفقاً للمادة ٢/٣٥ من قانون المطبوعات والنشر. هذا التفويض يثير مشكلة قانونية حول مدى مشروعيته، حيث ورد بالمادة ٢/٣٥ أن البلاغ يقدم من وزير الإعلام «يُقدم إليها من وزير الإعلام»، فهل يجوز التفويض في هذه السلطة وهي تقديم البلاغ اللازم استناداً إلى القواعد العامة في التفويض، أم أن الأمر يتعلق باختصاص ذاتي مقرر لوزير الإعلام لا يجوز له أن يفوض غيره فيه، وخاصة أن صياغة المادة ٢/٣٥ جاءت توحي به عندما اقتصرت على ذكر وزير الإعلام دون أن تشفع ذلك بقولها «أو ممن ينيبه».

٤٠- اتجاه القضاء الكويتي إلى إقرار مشروعية التفويض:

أقرت أحكام القضاء الكويتي مشروعية التفويض استناداً إلى القواعد العامة في التفويض. فقد قضت المحكمة الكلية (دائرة جنح صحافة) بأنه «وحيث إنه بخصوص الدفع الأول المبدى من وكيل المتهمين فمردود عليه بأن الثابت من قرار وزير الإعلام رقم ٩٣/٥٧٢ المؤرخ في ١٩٩٣/١١/٩ في مادته الرابعة بتفويض وكيل الوزارة في إبلاغ النيابة العامة لمباشرة التحقيق في جرائم النشر المنصوص عليها في قانون المطبوعات والنشر رقم ٣ لسنة ١٩٦١، وإذ طلب وكيل وزارة الإعلام من النائب العام بكتابه المؤرخ في ١٩٩٤/١٢/٢٤ تحريك الدعوى الجزائية ضد المتهمين ومن ثم يكون التبليغ صادرا من ذي صفة ويكون الدفع في

غير محله»[1]. كما قُضي في نفس الاتجاه بأنه «وحيث إنه عن الدفع بعدم قبول الدعوى لصدور الإذن برفعها من وكيل وزارة الإعلام وليس من وزير الإعلام فمردود بأن الثابت من مستندات الدعوى أن وزير الإعلام قد أصدر القرار رقم ٩٣/٥٧٢ بتفويض وكيل وزارة الإعلام في مباشرة بعض الاختصاصات المخولة له وقد ورد في المادة الرابعة من القرار سالف الذكر إبلاغ النيابة العامة لمباشرة التحقيق في جرائم النشر المنصوص عليها في قانون المطبوعات والنشر رقم ٣/ ١٩٦١ ومن ثم يكون الدفع على غير سند من القانون وترفضه المحكمة»[2].

فالقضاء الكويتي لا يجد ما يمنع وزير الإعلام من التفويض في اختصاصاته، لذلك أجاز التفويض بقوله «وحيث إنه في نطاق الدفع الثاني ببطلان إجراءات التحقيق لصدور الإذن من وكيل الوزارة وليس من الوزير نفسه فمردود عليه بأنه وإن كان النص قد ورد في تقديم البلاغ من وزير الإعلام إلا أن القانون لم يمنع التفويض في ذلك. فقد أباح القانون الخاص له تفويض وكيل الوزارة في بعض اختصاصاته، وقد أصدر قراراً بموجب ذلك رقم ٩٣/٥٧٢ إذ أن التخصيص بالذكر لا ينفي ما عداه»[3].

ويبدو من مطالعة أحكام محكمة الاستئناف (الدائرة الجزائية) أنها تؤيد هذا التوجه في الاعتداد بالتفويض الصادر من وزير الإعلام لوكيل الوزارة. ذلك يبين من حيثيات أحد أحكامها الذي جاء به «لما كان ذلك وكان الثابت بأوراق الدعوى أن المجنى عليه تقدم في ١٩٩٤/٨/١٤ بشكوى إلى النيابة العامة طالبا اتخاذ الإجراءات القانونية لرفع دعوى جزائية ضد جريدة القبس ورئيس تحريرها محمد

(١) المحكمة الكلية، دائرة جنح صحافة، جلسة ١٩٩٥/٣/٢٥، في القضية رقم ٩٤/٨٢ جُنح صحافة.

(٢) المحكمة الكلية، دائرة جنح صحافة، جلسة ١٩٩٥/٣/١٨، في القضية رقم ٩٤/٥٩ جُنح صحافة.

(٣) المحكمة الكلية، جُنح صحافة، جلسة ١٩٩٥/١/١٤، في القضية رقم ٩٤/٤٠ جُنح صحافة.

جاسم الصقر لنشرها ما يمس كرامته ويسيء إلى سمعته في عددها الصادر بتاريخ ١٥/٧/١٩٩٤، فأخطرت النيابة العامة بكتابها المؤرخ في ٢٤/٨/١٩٩٤ وزارة الإعلام بهذه الشكوى لاتخاذ ما تراه بشأنها، فردت الوزارة بكتاب وكيلها المفوض في ذلك بطلب اتخاذ الإجراءات اللازمة طبقا لأحكام القانون رقم ٣ لسنة ١٩٦١.. ومن ثمَّ تكون الدعوى الجزائية قد تمت مباشرتها ورفعها طبقا لأحكام القانون وما تقضي به المادة ٢/٣٥ من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٦١ بإصدار قانون المطبوعات والنشر»[(١)].

ويبدو اتجاه القضاء الكويتي متمشيا مع المرسوم بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٩٢ في شأن التنظيم الإداري وتحديد الاختصاصات والتفويض فيها والذي نص في المادة السادسة منه على أن «يجوز للوزير أن يعهد ببعض الاختصاصات المخولة له بمقتضى القوانين واللوائح إلى وكيل الوزارة أو وكيل الوزارة المساعد..»[(٢)].

٤١- رفض القضاء الكويتي لحجج القائلين بعدم جواز التفويض:

التفت القضاء الكويتي عن حجج الرأي القائل بعدم جواز التفويض من وزير الإعلام لوكيل وزارة الإعلام عندما تبنى الرأي القائل بجواز التفويض.

وقد استند الرأي المنكر لمشروعية التفويض إلى حجة مفادها أن المادة ٢/٣٥ من قانون المطبوعات والنشر قررت اختصاصا ذاتيا لوزير الإعلام لا يجوز له أن يفوض فيه غيره، وآية ذلك أن المشرع لم يستخدم تعبير «وزير الإعلام أو من ينيبه». وبالتالي فإن هذا الاختصاص الذاتي لوزير الإعلام والذي يستند إلى نص قانون المطبوعات والنشر لا يجوز لقرار إداري صادر من وزير الإعلام بإنابة وكيل

(١) محكمة الاستئناف، الدائرة الجزائية (الثالثة)، جلسة ٣١/٥/١٩٩٥، في القضية المقيدة بالجدول برقم ٥٢٨/٩٥ ج.م - ٤٥/٩٤ جُنح صحافة.

(٢) د.أحمد حمد الفارسي «التفويض في الاختصاصات الإدارية في القانون الكويتي»، مجلة الحقوق - جامعة الكويت، عدد خاص سبتمبر ١٩٩٤، ص٤٥٧.

الوزارة في اختصاصه بتقديم البلاغ المشار إليه في المادة ٢/٣٥ مطبوعات في جميع جرائم النشر. وبالتالي إذا رفعت الدعوى الجزائية بناء على تبليغ من الوزارة فإن الدفاع ارتأى أن ذلك يُعد رفعاً للدعوى بغير الطريق القانوني بما يتعين معه الحكم بعدم قبولها لهذا السبب.

وبناء عليه فإن الدفاع يتمسك ببطلان الإجراءات استناداً إلى ما هو مستقر عليه قضائيا من أنه «إذا انتفت صفة مصدر الطلب وقعت الإجراءات باطلة بطلاناً متعلقاً بالنظام العام لاتصاله بشرط أصيل لازم لتحريك الدعوى الجزائية ولصحة اتصال المحكمة بالواقعة[١].

وقد احتج الدفاع بعدم جواز التفويض في الاختصاص الذاتي استناداً إلى ما قررته محكمة النقض المصرية في مواد التهريب الجمركي من عدم جواز الإنابة في الاختصاص إذا كانت هذه الإنابة عامة وليست محصورة في كل حالة على حدة، وذلك على الرغم من وجود نص صريح يسمح بالإنابة. وعلى الرغم من أن قانون التهريب الجمركي رقم (١٢٣ لسنة ١٩٥٥ الذي حلَّ محله القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ في مصر) يجيز لمدير مصلحة الجمارك أو من ينيبه تقديم الطلب اللازم لتحريك الدعوى الجنائية عن جريمة التهريب الجمركي، فإن القضاء قد استقرت أحكامه على أن مدير مصلحة الجمارك لا يجوز له أن ينيب شخصاً آخر لتقديم الطلب عنه في جميع قضايا التهريب، بل يكون ذلك في كل قضية على حدة.

فقد قُضي تطبيقاً لذلك بأن «ولاية مدير مصلحة الجمارك بنص المادة الرابعة من القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٥٥.. فيما يتعلق بطلب اتخاذ الإجراء في الدعوى الجنائية أو رفعها ولاية عامة باعتباره هو وحده الأصيل، ومن عداه ممن ينيبهم وكلاء عنه في الطلب، أما الطلب نفسه، فالشأن فيه كالشأن في الإذن أو الشكوى يجب أن يكون في كل قضية على حدة، والقول بغير ذلك يؤدي إلى التسوية بين

(١) نقض ١٣ ديسمبر سنة ١٩٧٠، أحكام النقض س٢١ رقم ٢٩٠ ص١١٩٥؛ ١٢ يناير سنة ١٩٦٣، أحكام النقض س١٤ رقم ٨ ص٣٥.

الإنابة والطلب وهو ممتنع، كما أنه لا وجه لقياس الإنابة المنصوص عليها في المادة الرابعة سالفة البيان على الندب في حكم قانون الإجراءات لاختلاف النصوص التي تحكم موضوع كل منهما مما يقتضي المغايرة بينهما في الحكم»[1].

٤٢- الطبيعة القانونية لتعليق الدعوى على بلاغ من وزير الإعلام:

المعروف أن الأصل أن النيابة العامة هي الأمينة على الدعوى العمومية، بيد أن المشرع أورد حالات استثنائية علّق المشرع فيها رفع الدعوى الجزائية على إرادة طرف آخر. ويحدث ذلك في ثلاث حالات هي: ١- الشكوى، ٢- الطلب، ٣- الإذن.

في حالة الشكوى لا تُرفع الدعوى الجزائية إلَّا إذا تقدم المجنى عليه بشكواه، كما في السب والقذف وخطف الإناث (مادة ١٠٨ إجراءات). وقد يسمح المشرع للنيابة العامة بتحريك الدعوى ويقرر للمجنى عليه حقاً في التنازل عن الدعوى، كما في الزنا (مادة ١٩٧ من قانون الجزاء).

وفي حالة الطلب يعلق تحريك الدعوى الجزائية على موافقة من جهة عامة تصيبها الجريمة بأضرار معينة كما في حالة التهريب الجمركي الذي لا تتحرك الدعوى الجزائية بصدده إلا بعد تقديم طلب بذلك من مصلحة الجمارك. فقد نصت المادة ١٩ من المرسوم بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٨٠ في شأن الجمارك بالكويت على أن «تُرفع الدعوى في قضايا التهريب من النيابة العامة بناء على طلب كتابي من سلطة الجمارك».

وفي حالة الإذن تُعلق الدعوى الجزائية على موافقة من جهة عامة يتبعها المتهم، وقد قدّر المشرع تحقيق قدر معين من الحماية له من الدعاوى الكيدية التي قد تحول دون أداء عمله. من ذلك تعليق الدعوى الجزائية ضد عضو مجلس الأمة على إذن من المجلس (مادة ١١١ من الدستور الكويتي). كما لا يجوز وفقاً للمادة ٣٧ من المرسوم بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٠ بشأن تنظيم القضاء «اتخاذ أي إجراء

(١) الهيئة العامة للمواد الجنائية ١٧ يناير سنة ١٩٦٦، أحكام النقض س١٧ رقم ١ ص٤١٥.

من إجراءات التحقيق أو القبض أو رفع الدعوى الجزائية على القاضي أو عضو النيابة في جناية أو جنحة إلا بإذن من مجلس القضاء الأعلى بناء على طلب النائب العام».

ويثور التساؤل عن الطائفة التي ينتمي إليها تعليق تحريك الدعوى الجزائية عن جرائم الصحافة على بلاغ يُقدم من وزير الإعلام إلى النيابة العامة: هل هو شكوى أو طلب أو إذن؟

واضح أن الأمر لا يتعلق بشكوى، ذلك أن الشكوى حق للمجنى عليه، ووزير الإعلام ليس مجنياً عليه في جرائم السب والقذف بطريق الصحافة. كما أنه لا يمكن اعتبار هذا البلاغ نوعاً من تعليق الدعوى على طلب، ذلك أن الجريمة لم تحمل مساساً بمصلحة من مصالح وزارة الإعلام.

يبقى أن الأمر لا يخرج عن اعتباره نوعاً من الإذن برفع الدعوى، وخاصة أن الأمر يتعلق بأشخاص معينة من المتهمين وهم مالك الجريدة ورئيس التحرير أو اعتباره نوعاً خاصاً من القيود التي ترد على الدعوى الجزائية استحدثه قانون المطبوعات والنشر الكويتي في المادة ٣٥/ ٢ منه.

نعرض لهذا الرأي الذي يعتبره صورة من صور تعليق الدعوى على إذن كما نعرض لرأي القضاء الكويتي الذي يميل إلى تكريس وضع خاص لهذا القيد.

الرأي الأول - البلاغ ينتمي إلى طائفة تعليق الدعوى على إذن:

٤٣- يمكن اعتبار البلاغ المشار إليه في المادة ٣٥/ ٢ من قانون المطبوعات والنشر منتمياً إلى طائفة «الإذن» التي تُعلق الدعوى الجزائية عليه في بعض الحالات، ذلك أنه ليس بشكوى كما سبق، كما أنه ليس طلبا.

ويستند هذا الرأي[١] إلى قضاء النقض الذي تعرَّض بالتوضيح للفروق التي تميز بين الشكوى والإذن والطلب بقولها «أوضح الشارع بما أورده في المذكرة

(١) تخيل الكاتب هذا الرأي وحججه لعدم وجود دراسات في الموضوع.

الإيضاحية لمشروع الحكومة عن قانون الإجراءات الجنائية عن قصده من تقييد حق النيابة العامة في رفع الدعوى الجنائية على صور ثلاث؛ الشكوى وقُصد بها حماية صالح المجنى عليه الشخصي، والطلب وهو يصدر من هيئة عامة بقصد حمايتها سواء بصفتها مجنياً عليها أو بصفتها أمينة على مصالح الدولة العليا، والإذن وقد أريد به شخص معين ينتسب إلى إحدى الهيئات التي قد يكون في رفع الدعوى عليه مساس بما له من استقلال»[(١)].

وقد بين الحكم السابق ما يتميز به «الطلب» من خصائص بقوله: «الطلب ينصرف إلى الجريمة ذاتها فينطوي على تصريح باتخاذ إجراءات التحقيق أو رفع الدعوى عنها دون اعتبار لمرتكبيها أو مباشرة الإجراءات قِبل شخص معين وإسناد التهمة إليه ورفع الدعوى عليه فهي إجراءات تالية ولا اتصال لها بالطلب الصادر عن الجريمة، ويترتب تفريعاً على ما تقدم أن تحديد شخص المتهم بيان جوهري في الإذن، أما الطلب فإنه يكفي لصحته اشتماله على البيانات التي تحددها الجريمة ذاتها التي صدر من أجلها تحديداً كافياً دون اعتبار لشخص من يسفر التحقيق عن إسنادها إليه ورفع الدعوى عنها قبله»[(٢)].

ويبدو اعتبار البلاغ صورة للإذن مقنعاً بسبب الطابع الشخصي لهذا البلاغ. فهو متطلب لتحريك الدعوى الجزائية في مواجهة رئيس التحرير ومالك الجريدة وليس لازماً لتحريك الدعوى في مواجهة الصحفي أو أي كاتب آخر أي أن صفة الفاعل ملحوظة في تقرير هذا القيد من القيود الواردة على الدعوى.

كما تبدو الحكمة واحدة من وراء تقرير البلاغ كقيد على الدعوى مع حالات الإذن المعروفة قانوناً كما في حالة تعليق الدعوى الجزائية ضد عضو مجلس الأمة إلا بعد استئذان المجلس وضد عضو النيابة أو القاضي إلَّا بعد استئذان مجلس القضاء الأعلى بناء على طلب من النائب العام، ذلك أن القصد من وراء هذا القيد

(١) نقض ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٦٥، أحكام النقض س١٦ رقم ١٤١ ص٧٤٣.
(٢) نقض ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٦٥، سبقت الإشارة إليه.

هو حمايتهم من الدعاوى الكيدية التي يتعرضون لها كثيراً بسبب طبيعة عملهم والذي ينعكس سلباً على أدائهم لهذا العمل. فالمقصد النهائي هو تحقيق المصلحة العامة وليس حماية هذه الطائفة من المتمتعين بها[١].

إلى هذا الرأي اتجهت أحكام المحكمة الكلية (دائرة صحافة) حيث قضت برفض الدعوى لرفعها بغير الطريق القانوني، ذلك أن البلاغ أجاز تحريك الدعوى ضد محمد جاسم الصقر رئيس تحرير جريدة القبس ولكن سعود عبدالرحمن السمكة تقدم إلى النيابة العامة وأقرَّ بأنه كان قائماً بأعمال رئيس التحرير بسبب سفر محمد جاسم الصقر إلى الخارج فقدمت النيابة العامة سعود عبدالرحمن السمكة متهماً في القضية. في ذلك قضت المحكمة بأنه «وحيث إنه عن الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها على خلاف الإجراءات المنصوص عليها في المادة ٢/٣٥ من قانون النشر لتحريك الدعوى دون إذن وزارة الإعلام قبل المتهم سعود عبدالرحمن السمكة بصفته نائبا لرئيس التحرير ورئيسا للتحرير يوم الواقعة، بينما صدر الإذن من وزارة الإعلام ضد محمد جاسم الصقر وليس المتهم الماثل، فإن الدفع قد صادف صحيح الواقع والقانون ومن ثم تقبله المحكمة وتقضي على هدي من ذلك بعدم قبول الدعوى وذلك وفق كتاب وزارة الإعلام المرفق»[٢]. وفي نفس الاتجاه قضت المحكمة ذاتها بأنه «وحيث إن الثابت بالأوراق أن البلاغ المقدم من وزارة الإعلام مقدم باسم محمد جاسم الصقر وجاسم اشكناني وأن الدعوى الجنائية مرفوعة من النيابة العامة باسم سعود عبدالرحمن السمكة وكان حريا بالنيابة العامة وهي تجري التحقيق أن تتهم رئيس التحرير وأن تفوض وزارة الإعلام في تقديم بلاغ ضد رئيس التحرير لا أن تقدم المتهم سعود عبدالرحمن السمكة بصفته رئيس التحرير ولم تستبين ذلك إلا من أقواله ولم تسلك الطريق الذي رسمه القانون لإقامة الدعوى الجزائية»[٣].

(١) د. عبدالرءوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، الجزء الأول، ١٩٩٥، ص٤٩٠.

(٢) المحكمة الكلية، دائرة جُنح صحافة، جلسة ١٨/ ٢/ ١٩٩٥، في القضية رقم ٤٥/ ٩٤ صحافة.

(٣) المحكمة الكلية، دائرة جنح صحافة، جلسة ٢٥/ ٣/ ١٩٩٥، قضية رقم ٥٥/ ٩٤ جنح صحافة.

وبهذا فإن أحكام محكمة أول درجة قد استقرت في أول الأمر على القضاء بعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق القانوني في قضايا مماثلة. فقد قضت أيضا بأنه «وحيث إنه عن الدفع المبدى من دفاع المتهم الثالث سعود عبدالرحمن السمكة بعدم جواز نظر الدعوى لرفعها على خلاف الإجراءات القانونية لعدم صدور الإذن برفعها من وزير الإعلام فإنه لما كان الثابت من كتاب وزير الإعلام المؤرخ في ٣/ ١٠/ ٩٤ أنه قد جاء خلواً من اسم المتهم الثاني سعود السمكة ومن ثم يكون الدفع على سند صحيح من القانون وتقبله المحكمة لتحريكها على خلاف ما تقضي به المادة ٢/٣٥ من قانون المطبوعات والنشر رقم ٣ لسنة ١٩٦١[1].

غير أن محكمة الاستئناف كان لها رأي مغاير لمحكمة أول درجة، فلم توافق على رأي المحكمة الأخيرة.. وبدلًا من ذلك اعتنقت رأياً آخر يذهب إلى اعتبار هذا البلاغ قيداً من طبيعة خاصة.

الرأي الثاني - البلاغ قيدٌ من طبيعة خاصة:

٤٤- يبين من مراجعة أحكام القضاء الكويتي أن هذا القضاء يعتبر البلاغ صورة خاصة من قيود الدعوى الجنائية بحيث لا ينتمي إلى الشكوى أو الطلب أو حتى الإذن.

فقد ارتأت محكمة الاستئناف بالكويت - على خلاف في ذلك مع محكمة أول درجة - أن الدعوى مقبولة لأنها رفعت بالطريق القانوني حيث صدر البلاغ من وزارة الإعلام عن الجريمة المرفوع عنها الدعوى. وبناء عليه لا يلزم أن يصدر البلاغ ضد شخص معين، بل يكفي أن يكون عن جريمة معينة حتى تتحرك الدعوى عن جميع المتهمين الذين للنيابة العامة أن تحقق معهم وتحيلهم آنذاك إلى المحاكمة حتى ولو لم يرد ذكر لأسمائهم في البلاغ الصادر من وزارة الإعلام.

(١) المحكمة الكلية، دائرة جنح صحافة، جلسة ١٨/ ٣/ ١٩٩٥، قضية رقم ٥٩/ ٩٤ جنح صحافة، وانظر أيضا في نفس المعنى المحكمة الكلية، دائرة جنح صحافة، جلسة ٢٢/ ٤/ ١٩٩٥، رقم ٧٨/ ١٩٩٤ جنح صحافة.

وبالتالي فإن قضاء محكمة الاستئناف الكويتية يقيم التمايز بين البلاغ وبين الإذن. فالبلاغ ليس صورة للإذن.

تطبيقا لذلك قضت محكمة الاستئناف الكويتية بأنه «وحيث إنه ترتيباً على ما سلف - وإذ كان مؤدى نص المادة ٢/٣٥ من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٦١ سالف الذكر - أن مباشرة النيابة العامة تحقيق الجرائم المنصوص عليها فيه يكون بناء على بلاغ يُقدم من وزير الإعلام. فإذا صدر هذا البلاغ ممن يملكه قانونا بشأن جريمة من الجرائم المنصوص عليها في القانون المشار إليه - انصرف ذلك إلى الجريمة ذاتها، فينطوي على تصريح باتخاذ إجراءات التحقيق أو رفع الدعوى دون اعتبار لمرتكبيها ومن يسفر التحقيق عن اسنادها إليه - لما كان ذلك وكان الثابت بالتحقيقات أن المجنى عليه تقدم في ١٩٩٤/٩/٦ بشكوى إلى النيابة العامة طالباً اتخاذ الإجراءات القانونية لرفع دعوى جزائية ضد محمد جاسم الصقر - بصفته رئيس تحرير جريدة القبس وجاسم اشكناني - بصفته رئيس القسم الرياضي لنشر الجريدة ما يعتبره قذفا في حقه ويشوه صورته أمام الرأي العام - فأحالت النيابة العامة هذا الكتاب إلى وزارة الإعلام في ١٩٩٤/٩/٧ لاتخاذ ما تراه بشأنه وقررت الوزارة بكتاب وكيلها المؤرخ في ١٩٩٤/٩/١١م وبناء على تفويض وزير الإعلام له بموجب القرار رقم ٥٧٢ لسنة ١٩٩٣ بطلب اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة بخصوص شكوى المجنى عليه. واستناداً لذلك باشرت النيابة العامة تحقيق الشكوى ثم أقرت بإحالة الدعوى إلى رئيس المحكمة الكلية لتحديد جلسة لنظرها أمام محكمة الجنايات والذي أمر بتحديد جلسة في ١٩٩٤/١٢/٢٤ لنظرها. ومن ثم تكون الدعوى الجزائية قد تم استعمالها ورفعها طبقا لأحكام القانون وما تقضي به المادة ٢/٣٥ من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٦١ بإصدار قانون المطبوعات والنشر. والحكم المستأنف إذ قضى على خلاف هذا النظر قد جانب الصواب بما يستوجب الحكم بإلغائه. وحيث إن محكمة أول درجة إذ قضت بعدم قبول الدعوى لرفعها

بغير الطريق الذي رسمه القانون تكون قد استنفدت ولايتها في نظر دعوى التعويض ويكون من شأن الاستئناف المرفوع عن هذا الحكم أن يطرح موضوع الدعوى على هذه المحكمة للفصل فيه»[(١)].

من ذلك كله يتضح أن محكمة الاستئناف الكويتية تقيم التماثل بين البلاغ الصادر من وزير الإعلام وحالة الطلب، حيث إنه من المقرر أن الطلب ينصرف إلى الجريمة ويعيد إلى النيابة العامة حريتها في تحريك الدعوى العمومية ضد سائر المتهمين سواء وردت أسماؤهم في الطلب أو لم ترد. وفي ذلك قضت محكمة النقض بأن «الطلب عن أية جريمة يشمل الواقعة بجميع أوصافها وكيونها القانونية الممكنة كما ينبسط على ما يرتبط بها إجرائيا من وقائع لم تكن معلومة وقت صدوره متى تكشف عرضاً أثناء التحقيق، وذلك بقوة الأثر العيني للطلب وقوة الأثر القانوني للارتباط ما دام ما جرى تحقيقه من وقائع داخلاً في مضمون ذلك الطلب الذي يملك صاحبه قصره أو تقييده»[(٢)].

بيد أنه يتعين ألا نغفل عن الفارق بين حالة الطلب وحالة البلاغ المشار إليها، ذلك أن الجريمة في حالة الطلب تقع اعتداء على جهة الإدارة التي خولها المشرع سلطة تقديرية في تقديم الطلب أو عدم تقديمه، بينما تقع جريمة السب وجريمة القذف اعتداء على فرد من الأفراد.

كما أنه يلزم ألا نغفل عن التمييز القائم بين حالة الإذن وحالة البلاغ، ذلك أن المتهم في حالة الإذن يؤدي وظيفة عامة أو يؤدي عملاً عاماً على الأقل، كما أنه

(١) محكمة الاستئناف، الدائرة الجزائية (الثالثة)، جلسة ١٩٩٥/٦/٢٠ قضية مقيدة بالجدول برقم ٩٥/٧٥٧ ج.م - ٩٤/٥٥ جنح صحافة. وانظر أيضا نفس المعنى حكم محكمة الاستئناف، الدائرة الجزائية (الثالثة) جلسة ١٩٩٥/١٠/٢٥، برقم ٩٥/٩٢٨ ج.م. - ٩٤/٧٨ جنح صحافة.

(٢) نقض ٧ مارس سنة ١٩٦٧، أحكام النقض س١٨ رقم ٦٨ ص٣٣٤؛ نقض ٣ أبريل سنة ١٩٧٨، س٢٩ رقم ٦٧ ص٣٥٣.

يتبع في عمله هذه الجهة العامة التي أناط المشرع بها سلطة تقديرية في تقديم الطلب أو حجبه.

وفي ذلك تختلف حالة البلاغ عن حالة الإذن.

ومن أجل ذلك كله كان اتجاه محكمة الاستئناف إلى عدم تطبيق سائر أحكام الإذن على البلاغ المقدم من وزارة الإعلام، وبالتالي إلى اعتباره صورة مستقلة من صور تعليق الدعوى الجزائية. ذلك أنه يبقى أن البلاغ ليس طلباً إذ لا يجوز لوزارة الإعلام أن تتصالح مع المتهم على خلاف ما هو مقرر من سلطة الجمارك في التصالح (مادة ٢٢ من المرسوم بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٨٠ في شأن الجمارك بدولة الكويت). كما أنه لا سلطة لوزارة الإعلام في التنازل عن الدعوى الجزائية بعد تحريكها. وفي هذا يختلف البلاغ الصادر من وزارة الإعلام عن تعليق الدعوى على طلب من جهة الإدارة.

المبحث الرابع
عدم جواز إقامة الدعوى بعد انقضاء ثلاثة أشهر

٤٥ - الخروج على القواعد العامة في التقادم:

- تنص المادة ٢/٣٣، ٣ من قانون المطبوعات والنشر على أنه «ولا تقام الدعاوى عن هذه الجرائم إذا انقضى على تاريخ النشر ثلاثة أشهر. وتسقط دعوى التعويض إذا لم يرفعها المتضرر خلال المدة المذكورة، ما لم تكن هناك ظروف قهرية حالت دون رفعها».

والمشرع بهذا القيد قد خرج على القواعد العامة في التقادم، حيث إن السب والقذف بطريق الصحافة تتقادم الدعوى الجزائية عنه بمضي خمس سنوات حيث إنه من الجنح (مادة ٦ من قانون الجزاء). بدلاً من ذلك قرر المشرع الكويتي تقادماً

قصيراً للغاية وهو ثلاثة أشهر بين تاريخ النشر وإقامة الدعوى الجزائية، كما أنه لا يسمح بامتداد هذه المهلة إلّا بسبب ظروف قهرية.

٤٦ - المركز الأسوأ للمجني عليه في جرائم الصحافة عن غيرها من الجرائم العلنية:

أوجدت الأحكام الخاصة بجرائم الصحافة وضعاً متناقضاً بين جرائم السب والقذف بطريق الصحافة والسب والقذف بغير ذلك من طرق العلانية. فإذا نظرنا من ناحية حق الأفراد في الشرف والاعتبار، فإن السب والقذف بطريق الصحافة هو أكثر وقعاً وأوسع انتشاراً، وبالتالي أشد وطأة على المجني عليه من السب والقذف الذي يحدث على مسمع أو مرأى من شخص آخر غير المجني عليه أو حتى السب أو القذف الذي يقع في إحدى الديوانيات.

ومع ذلك فالسب أو القذف بغير طريق الصحافة تتقادم فيه الدعوى الجزائية بمضي خمس سنوات من تاريخ النشر على خلاف الحال فيما لو وقع بطريق الصحافة إذ تنقضي المدة بشكل خطر حتى تصل الى ثلاثة أشهر.

يُضاف إلى ذلك أن مدة التقادم تنقطع إذا تقدم الشاكي بشكواه إلى المحقق، إذ يعتبر تلقي الشكوى عملاً إجرائياً من أعمال التحقيق، ذلك أنه لا يلزم الانتظار حتى يصدر إذن من وزير الإعلام، بينما لا تنقطع مدة التقادم بتقديم الشكوى، وإنما يلزم أن تُرفع الدعوى على ما سيلي بيانه قبل انقضاء مدة الشهور الثلاثة.

٤٧ - المقصود بإقامة الدعوى الواردة بالمادة ٢/٣٣ من قانون المطبوعات والنشر:

يستلزم المشرع الكويتي في المادة ٢/٣٣ من قانون المطبوعات والنشر أن تقام الدعوى الجزائية في خلال ثلاثة أشهر من وقت النشر. وقد كانت هذه الصياغة سبباً في اختلاف في التفسير حسمه القضاء الكويتي على ما سيلي بيانه.

أولاً : الخلاف في التفسير:

٤٨ – إذا قُصد بإقامة الدعوى تحريكها فإن ذلك يعني أنه ما دام المجنى عليه قد تقدم بشكواه إلى النيابة العامة في خلال مهلة الشهور الثلاثة فإن الدعوى تكون مقبولة لإقامتها في المدة القانونية[١].

وإذا قُصد بإقامة الدعوى رفعها، فإنه يكون من المتعين أن تنتهي إجراءات التحقيق بأكملها وأن تصل صحيفة الاتهام إلى رئيس المحكمة الكلية لتحديد جلسة للمحاكمة خلال مهلة الشهور الثلاثة.

(أ) تفسير إقامة الدعوى بمعنى تحريك الدعوى:

٤٩ – يمكن أن يستند هذا التفسير الذي هو في صالح المجني عليه إلى الحجج التالية[٢]:

١ ـ إقامة الدعوى تشمل مرحلتين؛ مرحلة التحريك ومرحلة الرفع.

٢ ـ العلة من تقادم الدعوى بمضي ثلاثة أشهر ترجع إلى أن تراخي المجني عليه يُعد تنازلاً منه عن الحق الموضوعي في الشكوى، الأمر الذي لا يستقيم القول به إذا تقدم المجني عليه بشكواه في أثناء مهلة الشهور الثلاثة.

٣ ـ المعول عليه في ترتيب آثار الشكوى هو تقديمها، أما ما يلي ذلك من إجراءات تقوم بها النيابة العامة أو وزارة الإعلام فإنه لا سلطان للشاكي عليها ولا يمكن أن يتحمل مسئولية التأخير في إتمامها.

وقد صدر حكم للقضاء الكويتي يحمل على هذا المعنى وإن كان الأمر قد تعلق بالشاكي وقد تقدم بشكواه بعد نشر المقال بخمسة عشر يوماً وإن تأخر نظر القضية بجلسة حُددت لاحقاً بعد انقضاء مدة الشهور الثلاثة. فقد قُضى بأنه «وحيث

(١) انظر في عرض هذا الموضوع: د. غنام محمد غنام، جرائم السب والقذف في القانون الكويتي، المرجع السابق، ص ٥٩.

(٢) تخيل الكاتب الخلاف في التفسير والحجج لعدم وجود دراسات في الموضوع.

إنه عن الدفع بسقوط الدعوى بالتقادم عملاً بالفقرة الثانية من المادة ٣٣ من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٦١، فلما كان نص هذه الفقرة قد تضمن أنه لا تُقام الدعوى عن هذه الجرائم إذا انقضى على تاريخ النشر ثلاثة أشهر، فمن ثمّ فإن القصد منه إذا مضى على تاريخ نشر المقال ثلاثة أشهر ولم يتقدم المجني عليه بشكواه إلى الجهة المختصة للتحقيق فيها، فلا يجوز إقامة الدعوى، وهو جزاء يوقعه المشرع على المجني عليه الذي يتراخى في الإبلاغ عن هذه الجريمة. لما كان ذلك وكان الثابت أن وكيل المدعى عليها تقدم بشكواه إلى السيد النائب العام عن الواقعة محل الاتهام بتاريخ ١٩٩١/٨/١١ بينما نشر المقالان سند الاتهام في ٢٥، ١٩٩١/٧/٢٧، ومن ثمّ لم تنقض مدة ثلاثة أشهر بالمادة ٢/٣٣ من القانون ٣ لسنة ١٩٦١، الأمر الذي يكون معه هذا الدفع غير قائم على سند من القانون جدير بالرفض»[(١)].

(ب) تفسير إقامة الدعوى بمعنى رفع الدعوى:

٥٠ – يتجه تفسير آخر إلى فهم اصطلاح «إقامة الدعوى» على أنه رفع الدعوى وبالتالي فإنه يتعين – وفقاً لهذا التفسير – ألا تمضي مدة أكثر من ثلاثة أشهر بين تاريخ النشر وتاريخ رفع الدعوى أمام المحكمة.

ويستند هذا التفسير إلى عدة حجج، منها:

١ ـ تتعلق المادة ٣٣ من قانون المطبوعات والنشر بإجراءات المحاكمة، ذلك أنه ورد بصدد هذه المادة «المحكمة المختصة...». ويوضح ذلك أن المشرع أراد ألّا تصل الدعوى الى المحكمة بعد نشر المقال المؤثم بثلاثة أشهر.

٢ ـ إقامة الدعوى تختلف عن تحريكها. فالإقامة هي إذن رفع للدعوى.

٣ ـ استعمل المشرع الكويتي تعبير «إقامة الدعوى الجزائية» بمعنى رفعها. فقد نصت المادة ١٩٧ جزاء على أن «يجوز للزوج المجني عليه في جريمة الزنا أن يمنع

(١) المحكمة الكلية، دائرة جنح صحافة، جلسة ١٩٩٤/٣/٢٦، قضية رقم ٩١/١ جُنح صحافة.

إقامة الدعوى الجزائية على الزوج الزاني» أي أن لسلطة التحقيق أن تحرك الدعوى وللمجني عليه أن يتدخل بالتنازل فيمنع رفع الدعوى.

٤ ـ استخدم المشرع المصري تعبير إقامة الدعوى بمعنى رفعها فيما يعرفه من نظام «الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى» والذي يتماثل مع الأمر بحفظ التحقيق في القانون الكويتي (مادة ١٠٢ إجراءات).

- قضاء محكمة أول درجة: إقامة الدعوى هو رفعها

(أ) حجج القضاء في هذا التفسير:

٥١ - تبنى القضاء الكويتي مفهوماً لإقامة الدعوى مرادفاً لرفع الدعوى. وقد اطردت أحكام محكمة أول درجة على هذا التفسير، وتأيدت من قبل محكمة الاستئناف. فقد قُضي بأنه «وحيث إنه في شأن الدفع المبدى من المتهم بسقوط الحق في إقامة الدعوى الجزائية ضده لانقضاء أكثر من ثلاثة شهور من تاريخ النشر قبل اقامتها ضده استناداً إلى ما تقضي به الفقرة الثانية من المادة ٣٣ من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٦١ بإصدار قانون المطبوعات والنشر من أنه لا تقام الدعاوى الجزائية عن الجرائم المنصوص عليها في الباب الثالث من ذلك القانون إذا انقضى على تاريخ النشر ثلاثة أشهر، فإن هذا الدفع مردود عليه بأن الدعوى الجزائية كنشاط إجرائي تنقسم الى مراحل ثلاث:

الأولى: هي مرحلة التحريك ويتم مباشرة أي إجراء من إجراءات التحقيق والثانية: هي مرحلة الرفع. ورفع الدعوى يقصد بها إقامتها وهو يتم بالإجراء الذي به تتصل المحكمة بالدعوى، والثالثة: وهي مرحلة المباشرة أمام القضاء. والمقصود به متابعة الدعوى أمام المحكمة وحتى الفصل في موضوعها بحكم بات، ولذلك فهي تشمل مرحلة المحاكمة والطعن في الأحكام. ولما كان ذلك وكانت المادة ٢٣ من القانون رقم ٦١/٣ قد نصت على أن «المحكمة المختصة بنظر الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب هي دائرة الجنايات بالمحكمة الكلية وتستأنف أحكامها أمام محكمة الاستئناف العليا ولا تقام الدعاوى عن هذه الجرائم

إذا انقضى على تاريخ النشر ثلاثة أشهر، وتسقط دعوى التعويض إذا لم يرفعها المتضرر خلال المدة المذكورة ما لم تكن هناك ظروف قهرية حالت دون رفعها، وكان البين من مطالعة تلك المادة أنها بعد أن تحدثت عن المحكمة الجزائية المختصة بنظر الدعاوى إذا انقضى على تاريخ النشر ثلاثة أشهر، وإذا كان المقصود بإقامة الدعوى الجزائية كما تقدم هو رفعها..»[1].

(ب) لحظة رفع الدعوى الجزائية:

٥٢ – حدد القضاء الكويتي لحظة رفع الدعوى الجزائية بغرض حساب مدة السقوط بقوله بأن هذا الرفع «يتم بالإجراء الذي تتصل به المحكمة بالدعوى وكانت المادة ١٣٠ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي قد نصت على أن الدعوى الجزائية تُرفع الى المحكمة المختصة بصحيفة اتهام تحتوي الى جانب البيانات الواجب ذكرها في كل ورقة من أوراق المرافعات على بيانات حددتها تلك المادة وكانت المادة ١٣١ إجراءات ومحاكمات السالفة قد نصت على أن تقدم صحيفة الاتهام إلى رئيس المحكمة المختصة ويأمر الرئيس بتحديد جلسة لنظر الدعوى وإعلان المتهم بصحيفة الاتهام وتكليفه هو وسائر الخصوم وجميع الشهود الذين يرى لزوم استدعائهم.. الحضور في الجلسة المحددة،فإن مفاد ذلك أن إقامة الدعوى الجزائية أو رفعها يتم بمجرد صدور صحيفة الاتهام وتقديمها الى المحكمة المختصة، وهذا الإجراء الذي تقوم به سلطة الادعاء يخرج الدعوى من حوزتها، فلا يكون لها أن تسحبها ويدخلها في حوزة المحكمة التي لا سلطان لسلطة الادعاء عليها في تحديد تاريخ الجلسة التي يتم فيها نظر الدعوى أمامها ولا يعدو أن يكون دور سلطة الادعاء في إعلان صحيفة الاتهام للمتهم بعد تحديد رئيس المحكمة الجلسة التي تنظر فيها الدعوى وليس الأمر بالإعلان سوى مجرد إجراء تنفيذي لقرار رئيس المحكمة، ولازم لصحة المحاكمة. ولا مراء في أن التفسير السابق لنصوص القانون يتفق مع التفسير الذي يقضي به صحيح القانون ويوائم بين حق

(١) المحكمة الكلية، جنح صحافة جلسة ١/ ٤/ ١٩٩٥ قضية رقم ١٥/ ٩٤ جُنح صحافة.

المتهم في وضع حد لإجراءات التحقيق التي تجري معه تمهيداً لمحاكمته وبين حق الدولة في توقيع العقاب على ذلك المتهم، كما أنه يتفق مع ما جرى عليه الفقه والقضاء المصري في تفسير الفقرة الثانية من المادة ٢٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية المصري الخاصة بإحالة الدعوى الى محكمة الجنايات والتي نصت على ما يلي «تُرفع الدعوى في مواد الجنايات بإحالتها من المحامي العام أو من يقوم مقامه إلى محكمة الجنايات بتقرير اتهام يبين فيه الجريمة المسندة الى المتهم بأركانها المكونة لها وجميع الظروف المشددة أو المخففة للعقوبة ومواد القانون المراد تطبيقها وتُرفق به قائمة بمؤدى أقوال وأدلة الإثبات. . .»[١].

وقد استقرت أحكام محكمة أول درجة على هذا التفسير في العديد من أحكامها[٢] مؤيدة في ذلك بأحكام محكمة الاستئناف.

وفي صدد تحديدها لتاريخ رفع الدعوى اكتفت محكمة أول درجة بتاريخ صدور قرار النائب العام بالموافقة على قرار الإحالة إلى المحكمة. فقد قضت بأنه «وحيث إنه في نطاق الدفع المبدى من المتهم الثاني فمردود عليه بأن النيابة العامة أحالت القضية الماثلة إلى المحكمة بموجب تقرير اتهام موقع من رئيس النيابة في ٩٤/٢/٢٣ وصدر قرار من النائب العام في ٩٤/٢/٢٣ بالموافقة على قرار الإحالة الى المحكمة ومن ثمّ يكون الدفع في غير محله، وفي نطاق الدفع المبدى من المتهم الثاني فمردود عليه بأن نشر المقال موضوع التحقيق في ٩٣/١١/٢٤، ومن ثمّ فإن الميعاد يبدأ في اليوم التالي وفقاً للقواعد العامة لقانون المرافعات ومن ثمّ فإن مدة الثلاثة أشهر تبدأ من ٩٣/١١/٢٥ وتنتهي في ٩٤/٢/٢٤، ولما كانت الدعوى قد أقيمت في ٩٤/٢/٢٣ فإنها تكون في الميعاد ويكون الدفع في غير محله[٣].

(١) المحكمة الكلية، جُنح صحافة، جلسة ١/٤/١٩٩٥، سبقت الإشارة إليه.

(٢) المحكمة الكلية، جُنح صحافة، جلسة ١٤/١/١٩٩٥، قضية رقم ٤٠/٩٤ جُنح صحافة، وجلسة ١١/٣/١٩٩٥م، قضية رقم ٣/٩٤ جُنح صحافة، انظر أيضا جلسة ٢١/١/ ١٩٩٥م، رقم ٩/١٩٩٤ جُنح صحافة.

(٣) المحكمة الكلية، جنح صحافة جلسة ٥/١١/١٩٩٤، قضية رقم٥/١٩٩٤ جنح صحافة.

٥٣ - تأييد محكمة الاستئناف لقضاء محكمة أول درجة في تفسير الاقامة بأنه الرفع:

أيدت محكمة الاستئناف التفسير الذي تبنته محكمة أول درجة لمفهوم إقامة الدعوى بمعنى رفعها من خلال أحكام عديدة أصدرتها.

من هذه الأحكام ما اعتبرت فيه محكمة الموضوع أن الدعوى قد أقيمت ومن ثمّ رفعت في الميعاد القانوني لها إذا كان نشر المقال موضوع التحقيق قد حدث في ١٩٩٣/١١/٢٤ وصدر قرار النائب العام بالموافقة على الإحالة الى المحكمة في ١٩٩٤/٢/٢٣، وإن كانت المحكمة قد قضت في الموضوع بالبراءة استناداً إلى عدم تجاوز المتّهم لحدود الحق في النقد[١]. وقد رأت محكمة الاستئناف أن الحكم الابتدائي «قد جاء في محله للأسباب الواردة به والتي تأخذ هذه المحكمة وتقرها وتعتمدها أسباباً لحكمها»[٢].

وقد أفصحت محكمة الاستئناف بصراحة عن رأيها في حكمها الصادر في ١٩٩٥/٦/٢٠ في أن المقصود بإقامة الدعوى هو رفعها عندما ذكرت بالمادة ٣٣ من قانون المطبوعات والنشر وأضافت أنه «لما كان ذلك وكانت المادتان ١٣٠ و ١٣١ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية تنصان على أن تُرفع الدعوى الجزائية إلى المحكمة المختصة بصحيفة اتهام تحتوي على البيانات المشار إليها فيها - وأن تقدم تلك الصحيفة إلى رئيس المحكمة المختصة الذي يأمر بتحديد جلسة لنظر الدعوى ومن ثمّ فإنه يجب أن يصدر قرار الاتهام من النيابة العامة في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ النشر، وإلّا سقطت الدعوى الجزائية عن تلك الجرائم بمضي المدة»[٣].

(١) المحكمة الكلية، جُنح صحافة، جلسة ١٩٩٤/١١/٥، قضية رقم ٩٤/٥.

(٢) محكمة الاستئناف، الدائرة الجزائية (الأولى)، جلسة ١٩٩٥/٦/٢٥، في القضية المقيدة بالجدول رقم ٩٤/١٢٢٢ ج.م - ٩٤/٥ جُنح صحافة.

(٣) محكمة الاستئناف، الدائرة الجزائية (الثالثة)، جلسة ١٩٩٥/٦/٢٠، في القضية رقم ٩٥/٦٤٧ ج.م - ٩٤/٣ جُنح صحافة.

٥٤ - تعدد وقائع النشر وأثره على حساب مدة الأشهر الثلاثة:

إذا تعددت وقائع النشر بحيث نشر الكاتب - الذي قُدم للاتهام عن السب والقذف - عدة مقالات في أعداد مختلفة تتضمن عباراتها ما يشكل سباً أو قذفاً، فإن ذلك له أثره على حساب مدة تقادم الدعوى الواردة بالمادة ٣٣ من قانون المطبوعات والنشر. وهنا يتعين التمييز بين فرضين:

الفرض الأول - تعدد المقالات وتجمعها في مشروع إجرامي واحد:

٥٥ - إذا كانت الوقائع التي احتوتها المقالات واحدة بحيث وردت عن موضوع واحد، فإن حساب المدة بالنسبة للمقالات يبدأ من آخر هذه المقالات فالقضاء يسمح بالربط بين مقالين؛

الأول: احتوى على إسناد وقائع تسيء الى الشرف والاعتبار دون ذكر اسم المسند إليه والثاني الذي نشر لاحقاً تضمن اسم المسند اليه دون ذكر الوقائع. عندئذ يتم حساب مدة التقادم القصير (ثلاثة أشهر) من يوم آخر مقال سمح بمعرفة اسم المسند إليه دون تفتيت لوحدة المقالات المعنوية، وإن كانت وحدتها الزمنية غير قائمة. وقد يحدث العكس وهو أن المقال الأول (أو أكثر من مقال) قد عين اسم المجني عليه وأبرز حرصه على عضوية لجان في مجلس الأمة وفشله في ذلك ثم رسمه مقالاً لاحقاً - دون ذكر اسمه - في صورة ديناصور يتسول عضوية إحدى اللجان. عندئذ يبدأ حساب المدة ابتداءً من آخر مقال.

في ذلك قضت المحكمة الكلية بأنه «لما كان ذلك وكان الثابت من جماع المقالات والرسوم التي نشرتها جريدة الوطن التي يرأس تحريرها المتهم الأول أنها تناولت المجني عليه بألفاظ ورسومات كان القصد منها الحط من كرامته والنيل من سمعته. فقد صورته صورة عضو مجلس الأمة الذي فشل في الحصول على عضوية لجانه بسبب عدم تمتعه بحب ناخبيه وثقتهم من أعضاء المجلس، ثم صورته حيواناً (ديناصوراً) يتسول هذه العضوية من زملائه. وترى المحكمة أن المجني عليه هو المقصود بهذه المقالات والرسومات لأن الثابت من المقالين منها أنها تناولت

الحديث ذاته وهو حرص المجني عليه على الحصول على عضوية إحدى اللجان. وبالربط بين هذه المقالات والرسومات جميعا يبين أنها تخرج عن تناول هذا الموضوع ومن ثمّ فقد شكلت كلها مشروعاً إجرامياً واحداً يستهدف سمعة المجني عليه وكرامته بالنيل والتجريح»[1].

الفرض الثاني - تعدد المقالات وصلاحية كل منها لوقوع الجريمة:

٥٦ - إذا تضمنت المقالات وقائع للسب والقذف بحيث يصلح كل مقال منفردٍ لأن يشكل جريمة السب والقذف، فإن كل مقال يُعد منفصلاً عن الآخر في حساب التقادم. فيجوز أن تنقضي مهلة الشهور الثلاثة عن بعض المقالات ولا تنقضي عن البعض الآخر اللاحق لها.

تطبيقا لذلك قُضي بأنه «وحيث إنه ترتيباً على ما تقدم وإذ كانت المقالات الخمس الأول قد تم نشرها خلال الفترة من ١٧/ ١٠/ ١٩٩٣ حتى ٩/ ١١/ ١٩٩٣ وكانت النيابة العامة قد وقعت تقرير الاتهام عنها وعن باقي المقالات المنشورة خلال الفترة من ٢٣/ ١١/ ١٩٩٣ حتى ١٤/ ١٢/ ١٩٩٣ وذلك بتاريخ١٢/ ٢/ ١٩٩٤ أي بعد أكثر من ثلاثة أشهر على نشر المقالات الخمس الأول والتي نشر آخرها في ٩/ ١١/ ١٩٩٣. ومن ثمّ يكون الدفع المبدى بسقوط الدعوى الجزائية عنها في محله - ويكون الحكم المستأنف قد أصاب الحق فيما انتهى إليه من القضاء بسقوط الدعوى الجزائية عنها بمضي المدة. وحيث إنه بالنسبة للمقالات الباقية - فإن أولها نشر بتاريخ ٢٣/ ١١/ ١٩٩٣ تحت عنوان «الدولية وقانون هذا ولدنا».. وفي المقال الثاني والمنشور بتاريخ ٧/ ١٢/ ١٩٩٣ ... وفي المقال الثالث والمنشور في ١٤/ ١٢/ ١٩٩٣ تحت عنوان «النائبان المحاميان - إلى متى السكوت» ورد به «النائبان المحاميان حمد الجوعان ومشاري العصيمي يتبعان سياسة «عمك

(١) المحكمة الكلية، جُنح صحافة، جلسة ٣٠/ ٤/ ١٩٩٤، رقم ٢/ ٩٤ جُنح صحافة والمؤيد بحكم محكمة الاستئناف، الدائرة الجزائية (الثالثة) جلسة ٢٠/ ١٢/ ١٩٩٤ في القضية المقيدة بالجدول برقم ١٢٠١/ ٩٤ ج.م - ٢/ ٩٤ جنح صحافة.

أصمخ» في عدم الرد على ما يقال حول تقاضيهما مليون ونصف مليون دينار كأتعاب من الشركة الدولية للاستثمار واخوانها. . . فنحن نقول إن هذا الزمن ربما صار ثمن السكوت. ١,٥ مليون دينار ولن نكف عن التساؤل لكشف الحقائق حتى يدمغ الحق الباطل أو يبعث الله إليكم من يسألكم عما فعله اللئام في أموال الأيتام»[١].

فبالنسبة للمقالات الخمس الأول انقضت مهلة الشهور الثلاثة حيث صدر آخر مقال منها بتاريخ ١٩٩٣/١١/٩ ولم يوقع تقرير الاتهام عنها إلّا في ١٩٩٤/٢/١٢. أما بالنسبة للمقالات الأخرى، فالأول نُشر في ١٩٩٣/١١/٢٣ والثاني نُشر بتاريخ ١٩٩٣/١٢/٧ والثالث نُشر بتاريخ ١٩٩٣/١٢/١٤، وحيث وقع تقرير الاتهام في ١٩٩٤/٢/١٢ فإن الدعوى الجزائية تكون قد رُفعت في الميعاد القانوني وتكون مقبولة عن كل مقال على حدة[٢]. وإن كان يُلاحظ أن المشروع الإجرامي واحد وهو إسناد وقائع واحدة إلى النائبين وهي أنهما تقاضيا أتعاباً مبالغاً فيها تصل إلى ١,٥ مليون دينار من شركة قطاع عام استغلالاً لعملهما كنائبين في مجلس الأمة. فالأمر إذن يتعلق بارتباط لا يقبل التجزئة مما لا يسوغ في صدده إلا توقيع عقوبة واحدة وإن تعددت وقائع النشر[٣]. ويختلف الحل لو كان كل مقال متضمناً إسناداً لوقائع أو صفات مختلفة يتوافر فيها مفهوم السب أو القذف المعاقب عليه، عندئذ يعاقب المتهم بعقوبة عن كل جريمة على حدة.

٥٧ - طريقة احتساب مهلة الشهور الثلاثة:

يتم احتساب مهلة الشهور الثلاثة على أساس ٩٠ يوماً مع عدم احتساب اليوم الذي حدث فيه النشر، وذلك وفقاً لقواعد قانون المرافعات التي تقضي بعدم

(١) محكمة الاستئناف، الدائرة الجزائية الثالثة، جلسة ١٩٩٥/٦/٢٠، في القضية رقم ٦٤٧/ ٩٥ ج.م - ٣/ ٩٤ جُنح صحافة.

(٢) الحكم الاستئنافي بجلسة ١٩٩٥/٦/٢٠، سبقت الإشارة إليه.

(٣) انظر في الارتباط الذي لا يقبل التجزئة: د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، ١٩٨٩ ص ٨٩٢.

احتساب اليوم الذي وقع فيه الإجراء مع الأخذ في الاعتبار امتداد المهلة إلى يوم السبت إذا انتهت يوم الجمعة، ويعد يوم الخميس - وفقاً للنظام المعمول به في دولة الكويت - يوم عطلة حيث لا تعمل المصالح الحكومية ومنها المحاكم. فإذا كان اليوم التسعون يوم خميس، فإن الميعاد - في رأينا - يمتد إلى يوم السبت الذي يُعد عندئذ آخر يوم في المهلة التي يتعين أن تُرفع فيها الدعوى الجزائية.

وقد نصت المادة ١٧ من قانون المرافعات المدنية والتجارية على أن «إذا كان الميعاد مقدراً بالأيام أو بالشهور أو بالسنين فلا يحسب منه يوم الإعلان أو اليوم الذي حدث فيه الأمر المعتبر في نظر القانون مجرياً للميعاد وينقضي الميعاد بانقضاء اليوم الأخير منه إذا كان يجب أن يحصل فيه الإجراء، أما إذا كان الميعاد مما يجب انقضاؤه قبل الإجراء فلا يجوز حصول الإجراء إلا بعد انقضاء اليوم الأخير من الميعاد. . . وتُحسب المواعيد المعينة بالشهر أو السنة بالتقويم الميلادي ما لم ينص القانون على غير ذلك. وإذا صادف آخر الميعاد عطلة رسمية امتد إلى أول يوم عمل بعدها».

٥٨ - عدم قابلية مدة الشهور الثلاثة للانقطاع أو الوقف:

أراد المشرع بتقريره مدة قصيرة للغاية لتقادم الدعوى في مواد جُنح الصحافة أن يخرج على القواعد العامة المقررة لتقادم الدعوى الجزائية، ليس فقط فيما يتعلق بطول المدة المقررة وإنما أيضاً فيما يتعلق بأسباب الانقطاع أو الوقف.

فإذا كانت مدة التقادم الخمس (في الجنح) أو العشري (في الجنايات) يمكن أن تنقطع ويبدأ احتساب مدة جديدة من خمس أو من عشر سنوات بحسب نوع الجريمة، فإن الأمر جد مختلف بالنسبة لتقادم الدعوى في جنح الصحافة. فقد أفصح المشرع عن رغبته في عدم إعمال قواعد قطع التقادم المقررة في المادة ٨ من قانون الجزاء عندما نص في المادة ٢/٣٣ من قانون المطبوعات والنشر على عدم إقامة الدعوى إذا انقضى على تاريخ النشر ثلاثة أشهر، الأمر الذي يجعلها مدة سقوط وليست مدة تقادم. والسقوط هنا هو سقوط للحق في الدعوى وليس من

قبيل السقوط الإجرائي المعروف في قانون المرافعات المدنية والتجارية الذي يرد على الدعوى دون أن يرد على أصل الحق (مادة ٩٢ مرافعات). وآية ذلك أن نفس المادة ٣٣ في فقرتها الثالثة حددت مهلة الشهور الثلاثة ولم تسمح بامتدادها أيضا وذلك لرفع دعوى التعويض، ما لم تكن هناك ظروف قهرية حالت دون رفعها. فلم يسمح المشرع بامتداد هذه المهلة إلا عند توافر الظروف القهرية فقط، الأمر الذي يمثل تطبيقاً للقواعد العامة في استثناء الظروف القهرية في جميع الأحوال.

تطبيقا لذلك قضت محكمة أول درجة بأنه «لما كان ذلك وكانت المقالات محل الدعوى المطروحة قد تم نشرها بجريدة القبس بتاريخ ١٨ - ١٩٩٣/١٢/٢٥ وأجرت النيابة العامة التحقيق في شأن هذين المقالين وصدرت صحيفة الاتهام الموقعة من رئيس النيابة الكلية بتاريخ ١٩٩٤/٣/١٩ وأرسلت الدعوى الجزائية للمحكمة المختصة التي حدد رئيسها بتاريخ ١٩٩٤/٣/١٩ جلسة ٩٤/٣/٢١ لنظرها فإنه من ثمّ تكون مدة الثلاثة أشهر المسقطة للحق في إقامة الدعوى الجزائية قد انقضت ما بين تاريخ النشر وتاريخ إقامة أو رفع تلك الدعوى بالنسبة للمقال الأول فقط، حيث تنتهى تلك المدة بالنسبة للمقال الأول في ٩٤/٣/١٧ وبالنسبة للمقال الثاني في ١٩٩٤/٣/٢٣. وترتيبا على ذلك يكون الدفع المبدى في هذا الشأن بالنسبة للمقال الأول في محله ولم يقدم المجني عليه أية ظروف حالت دون ذلك، وبالنسبة للمقال الثاني لم تسقط بعد ويكون الدفع في غير محله»[(١)].

وقد أيدت محكمة الاستئناف هذا القضاء عندما حكمت بأنه «ولازم ذلك أنه إذا ما وقعت جريمة السب العلني أو القذف بطريق النشر فإن الأحكام الواردة في ذلك تكون هي الواجبة التطبيق دون تلك التي تضمنها قانون الإجراءات الجزائية ولا يكون ثمة محل من بعد لإعمال قواعد سقوط الدعوى الجزائية المنصوص عليها في المواد من الرابعة إلى التاسعة من قانون الجزاء على الدعوى الجزائية في خصوص

(١) حكم محكمة الاستئناف، جُنح صحافة، الدائرة الجزائية (الثالثة)، جلسة ١٩٩٥/٥/٣١، قضية مقيدة بالجدول برقم ٩٥/٥٢٨ ج.م - ٩٤/٤٥ جُنح صحافة.

جرائم النشر الواردة في الباب الثالث من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٦١ في المواد من ٢٣ الى ٢٧ منه - وبالتالي فإنه لا يرد الانقطاع على الدعوى الجزائية في شأن تلك الجرائم، والقول بغير ذلك فيه تفويت لغرض الشارع وما استهدفه من حيث سلطة التحقيق على الإسراع في مباشرته والانتهاء منه ورفع الدعوى الجزائية خلال الأجل المحدد في المادة ٣٣ سالفة الذكر»[١].

وقد أضافت محكمة الاستئناف في حكم آخر لها حجة تساند ما انتهت إليه من عدم قابلية مدة الشهور الثلاثة للانقطاع أو الوقف تتلخص في أن ذلك ضروري لحث النيابة العامة على الإسراع في تحريك الدعوى ورفعها عن هذا النوع من الجرائم. فقد قضت بأن «القول بغير ذلك فيه تفويت لغرض الشارع وما استهدفه من حث سلطة التحقيق على الإسراع في مباشرته والانتهاء منه ورفع الدعوى الجزائية خلال الأجل المحدد في المادة ٣٣ سالفة الذكر - لما كان ذلك وكانت المادتان ١٣٠، ١٣١ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية تقضيان بأن تُرفع الدعوى الجزائية إلى المحكمة المختصة بصحيفة اتهام تحتوي على البيانات المشار إليها فيها - وأن تقدم تلك الصحيفة إلى رئيس المحكمة المختصة الذي يأمر بتحديد جلسة لنظر الدعوى - ومن ثمّ فإنه يجب أن يصدر قرار الاتهام من النيابة العامة في غضون الثلاثة أشهر وإلّا سقطت الدعوى الجزائية عن الجرائم سالفة البيان بمضي المدة»[٢].

وأبدت محكمة الاستئناف في أحكام أخرى لها اهتماماً بالسرعة في الفصل في هذا النوع من القضايا بقولها «إن ما ذهب إليه بعض الفقه من تفسير يخالف هذا النظر وقد ترسمته النيابة العامة حين رفعت الدعوى الجزائية عن الجريمة موضوع التهمة على الرغم من انقضاء مدة ثلاثة أشهر من تاريخ النشر يعني إخضاع جرائم النشر لأحكام السقوط والوقف والانقطاع المنصوص عليها في المواد ٦، ٧، ٨، ٩، ١٠

(١) محكمة الاستئناف، الدائرة الجزائية (الثالثة) جلسة ١٩٩٥/٦/٢٠، سبقت الإشارة إليه.
(٢) محكمة الاستئناف، جلسة ١٩٩٥/٥/٣١، في القضية رقم ١٩٩٥/٥٢٧ جنح صحافة.

بما قد يتيح إبقاء جرائم النشر قيد التحقيق والتصرف لمدة قد تصل إلى سبع سنوات ونصف، وفي ذلك تفويت لقصد المشرع الكويتي الذي لم يشأ ترك الأمر في جرائم النشر إلى أحكام قانون الجزاء، بل ارتأى إخضاعها لقانون خاص وأفرد لها تنظيماً خاصاً رسم حدوده وفرض خلاله قيوداً على حرية النيابة العامة في مباشرة شئونها في دعاوى الصحافة التي كلفت بالتصرف فيها استثناء على ما سلف بيانه»[1].

وفي نفس الاتجاه قضت محكمة التمييز الكويتية - في شأن دعوى تعويض عن سب وقع بطريق النشر بالصحف - أن مدة الأشهر الثلاثة يلزم أن ترفع خلالها الدعوى الجزائية بالإضافة الى الدعوى المدنية، ملتفتة بذلك عن الحجة التي ساقها الدفاع عندما تمسك بأن الأمر يتعلق بجريمة السب التي تعاقب عليها المادة ٢١٠ من قانون الجزاء بالإضافة إلى جريمة المساس بكرامة الأشخاص المعاقب عليها بالمادة ٢٦ من قانون المطبوعات والنشر. وقد كان مقصود الدفاع هو المطالبة بأعمال قواعد التقادم المقررة في مواد الجنح (مادة ٦ من قانون الإجراءات الجزائية الكويتي وما يليها). فقد قضت المحكمة بأنه «وحيث إن هذا النعي مردود، ذلك أن من المقرر أنه مع وجود قانون خاص لا يُرجع إلى أحكام القانون العام إلّا فيما لم ينظمه القانون الخاص من أحكام، لما كان ذلك وكانت جنحة السب العلني وإن كانت من الجنح المعاقب عليها بمقتضى قانون الجزاء إلّا أن المشرع رأى لاعتبارات قدرها أنه إذا ما وقعت تلك الجريمة بطريق النشر في الصحف فإنه تطبق عليها الأحكام التي نظمها القانون رقم ٦١/٣ بإصدار قانون المطبوعات والنشر حيث أفرد لها ذلك القانون تنظيماً خاصاً فجعل الاختصاص بنظرها لدائرة الجنايات بالمحكمة الكلية وتستأنف أحكامها أمام محكمة الاستئناف - على خلاف ما هو مقرر بالنسبة لمواد الجنح وأوجب رفع الدعوى الجزائية ودعوى التعويض الناشئة عنها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ النشر»[2].

(١) محكمة الاستئناف، الدائرة الجزائية (الأولى). جلسة ١٩٩٥/٦/٢٥، في القضية المقيدة بالجدول برقم ٨٢٩/ ٩٤ ج.م - ٩٣/١٨ - جنح صحافة.

(٢) تمييز جلسة ١٩٩٥/٣/٢٠، طعن رقم ٢٨/ ١٩٩٤ مدني

٥٩ - اتحاد الدعوى المدنية والدعوى الجزائية في مهلة الشهور الثلاثة:

(أ) الأساس القانوني لتقيد الدعوى المدنية بمهلة الشهور الثلاثة:

يلزم أن ترفع الدعوى المدنية بالتعويض عن الضرر الذي سببته جريمة القذف أو السب بطريق الصحافة الواردة بالمادة ٢٦ من قانون المطبوعات والنشر خلال مهلة ثلاثة أشهر وإلّا كانت الدعوى غير مقبولة لانقضاء الميعاد. ويستند ذلك إلى صريح نص المادة ٣/٣٣ من قانون المطبوعات والنشر الذي جاء به «وتسقط دعوى التعويض إذا لم يرفعها المتضرر خلال المدة المذكورة، ما لم تكن هناك ظروف قهرية حالت دون رفعها».

(ب): عدم اختلاف الطبيعة القانونية لمهلة الشهور الثلاثة بين الدعوى المدنية والدعوى الجزائية:

٦٠ - لا تختلف مهلة الشهور الثلاثة لرفع الدعوى بين الدعوى الجزائية والدعوى المدنية سواء في طبيعتها، فهي مدة سقوط لا تقبل الوقف أو الانقطاع، أو في طريقة احتسابها.

وقد صدرت أحكام عديدة لمحكمة أول درجة اعتبرت مهلة الشهور الثلاثة في الدعوى المدنية مدة سقوط رافضة في ذلك الأخذ بقاعدة تبعية الدعوى المدنية للدعوى الجزائية أمام القضاء الجزائي[١]، سواء عندما تتحرك الدعوى الجزائية بالتحقيق أو حتى عندما تُرفع الدعوى الجزائية ويدعى المجني عليه مدنياً أمام القضاء الجزائي[٢]. وبالتالي فإن القضاء الجزائي يكرس مبدأ استقلال الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي في مواد جُنح الصحافة وخاصة فيما يتعلق بمدة الشهور الثلاثة اللازمة لرفع الدعوى[٣]. فرفع الدعوى الجزائية لا يقطع مدة سقوط الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي، بل إن القضاء لا يعتبر تأخر سلطة التحقيق في إصدار

(١) د. رءوف عبيد، «مبادىء الإجراءات الجنائية في القانون المصري» ١٩٨٩، ص ٢٣٣.

(٢) المحكمة الكلية، دائرة جنح الصحافة، جلسة ١٨/٣/١٩٩٥، في القضية رقم ٦٢/٩٤ جنح صحافة.

(٣) د. غنام محمد غنام، المرجع السابق، ص ٦٢.

قرار الاتهام عذراً قهرياً في مفهوم المادة ٣/٣٣ مطبوعات ونشر والذي يسمح فقط ودون غيره بامتداد هذه المهلة، ذلك أنه كان للمدعي مدنياً أن يلجأ إلى القضاء المدني رافعاً دعواه بالتعويض في المهلة القانونية.

وعلى ذلك فإن القضاء الكويتي رفض إعمال المادة ٢/٢٥٣ من القانون المدني الكويتي في موضوع الدعوى المدنية الناشئة عن جريمة الصحافة وذلك سواءً أكانت الدعوى المدنية مطروحة على القضاء الجزائي بالتبعية للدعوى الجزائية أم كانت مرفوعة أمام القضاء المدني. فتنص المادة السابقة على أن «على أنه إذا كانت دعوى المسئولية عن العمل غير المشروع ناشئة عن جريمة فإنها لا تسقط ما بقيت الدعوى الجنائية قائمة، ولو كانت المواعيد المنصوص عليها في الفقرة الأولى قد انقضت».

وقد أيد قضاء محكمة الاستئناف هذا التوجه عندما قضت المحكمة بأن النص في المادة ٣٣ من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٦١ على أن «ولا تقام الدعاوى عن هذه الجرائم إذا انقضى على تاريخ النشر ثلاثة أشهر - وتسقط دعوى التعويض إذا لم يرفعها المتضرر خلال المدة المذكورة ما لم تكن هناك ظروف قهرية حالت دون رفعها، يدل على أن مدة الثلاثة أشهر المنصوص عليها في هذه المادة والتي يجب رفع دعوى التعويض خلالها هي مدة سقوط خاصة يجب على المتضرر الالتزام بها عند مطالبته بالتعويض أمام المحكمة المدنية أو المحكمة الجزائية تبعاً للدعوى الجزائية - وهو ميعاد يجب على المتضرر التقيد به وإلّا سقط الحق في المطالبة بالتعويض إلّا إذا حالت ظروف قهرية بينه وبين إقامة دعوى التعويض خلال هذا الميعاد»[1].

وقد أيدت محكمة التمييز الكويتية هذا التفسير ملتفتةً عن حجج الدفاع الذي ارتأى في جريمة المساس بكرامة الأشخاص جريمة سب وفقاً للمادة ٢١٠ جزاء وأراد بالتالي إعمال قواعد التقادم المقرر للجنح. كما أراد الدفاع إعمال قواعد

(١) حكم محكمة الاستئناف، جلسة ٣١/٥/١٩٩٥، سبقت الإشارة إليه.

الوقف والانقطاع على سند من المادة ٢/٢٥٣ مدني والتي تكرس مبدأ تبعية الدعوى المدنية للدعوى الجزائية من حيث اعتبار وجود دعوى جزائية سبباً قانونياً لوقف نظر الدعوى المدنية أمام القضاء المدني حتى يتم الفصل في الدعوى الجزائية إعمالاً للمادة ٩٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية. كما تمسك الدفاع بضرورة إعمال قواعد قطع التقادم باعتبار أن إجراءات التحقيق التي اتخذتها النيابة العامة على أثر تقديم الشكوى تقطع التقادم في المواد الجزائية (مادة ٨ إجراءات) ويمتد أثرها إلى الدعوى المدنية (٢/٢٥٣ مدني). وقد أيّد الدفاع حججه بالقول بأن تعبير المادة ٣٣ مطبوعات ونشر «تسقط دعوى التعويض» لا يحول دون اعتبارها مدة تقادم وليس مدة سقوط حيث إن المشرع الكويتي يستعمل تعبير سقوط الدعوى كمرادف للتقادم كما فعل في المواد ٦و٧ و٨ من قانون الجزاء.

غير إن محكمة التمييز الكويتية رفضت تفسير الدفاع وتمسكت بأن «مدة الثلاثة أشهر المنصوص عليها في هذه المادة (٣٣ مطبوعات) والتي يجب رفع دعوى التعويض خلالها هي مدة سقوط خاصة يجب على المتضرر الالتزام بها عند مطالبته بالتعويض أمام المحكمة المدنية أو أمام المحكمة الجزائية تبعاً للدعوى الجزائية وهو ميعاد يجب على المتضرر التقيد به وإلّا سقط حقه في المطالبة بالتعويض إلّا إذا حالت ظروف قهرية بينه وبين إقامة دعوى التعويض خلال هذا الميعاد... هذا الميعاد هو ميعاد سقوط يجب التقيد به ويختلف عن ميعاد سقوط تقادم دعوى المسئولية عن العمل غير المشروع المنصوص عليها في المادة ٢٥٣ من القانون المدني»[(١)].

(ج) مفهوم العذر القهري المؤثر في مدة الأشهر الثلاثة:

٦١ - لم تحدد المادة ٣/٣٣ مطبوعات المقصود بالعذر القهري، كما لم تعدد أمثلة على هذا العذر.

نلاحظ أولاً أنه إذا كانت المادة ٣٣ مطبوعات قد أوردت العذر القهري بالنسبة لسقوط الدعوى المدنية ولم تورده في مجال تحدثها عن الدعوى الجزائية، فإن

(١) تمييز مدني جلسة ٢٠/٣/١٩٩٥، طعن رقم ٢٨/ ٩٤ مدني.

ذلك لا يعني استبعاد تأثيره على الدعوى الجزائية. بل إننا نرى إعمال هذا الأثر إذا توافر عذر قهري سواء على الناحية المدنية أو الناحية الجزائية، وذلك مرده إلى القواعد العامة في القانون.

ومن الأمثلة على العذر القهري أن يكون المجني عليه مسافراً خارج البلاد ولا يدري أمر الوقائع أو أمر السباب التي وجهت إليه. على أن ذلك يتقيد بعدم تجاوز مدة تقادم الدعوى الجزائية في الجنح وهي خمسة أعوام.

كذلك فإن مرض المجني عليه الذي حال دون أن يقوم بنفسه أو بواسطة وكيل له بتقديم الشكوى اللازمة ضد المتهم يعد عذراً قهرياً حتى يشفى المريض بحيث يستطيع توكيل غيره بتقديم الشكوى اللازمة.

٦٢ - ما لا يُعد عذراً قهرياً:

- حالات لا يُعد فيها السفر أو المرض عذراً قهرياً:

إذا مرض المجني عليه أو كان مسافراً ولكنه وكلّ غيره في الدعوى الجزائية فإن العذر القهري ينتفي في حقه لأن الوكيل في الدعوى الجزائية عن السب أو القذف كان عليه أن يطالب بالتعويض أيضاً.

تطبيقاً لذلك قُضي بأنه «وحيث إنه في نطاق الدعوى المدنية فإنه بخصوص الدفع المبدى من المتهم بسقوط الحق لمضي ثلاثة شهور من تاريخ النشر سنداً للمادة ٣٣ من قانون المطبوعات والنشر، فإنه لما كان الثابت من الأوراق أن الدعوى المدنية قد سقطت بمضي المدة وكان ما قدمه وكيل الشاكي بالظروف المرضية للشاكي حمد الجوعان، فإن المحكمة لا تعتبره ظرفاً قهرياً أمام القضاء، ويتأكد ذلك من وجود التوكيل من الشاكي حمد الجوعان بما ترى معه المحكمة للشاكي الآخر مشاري العصيمي بتاريخ ١٩٩٣/١٢/١٥ أن الدفع في محله بما يتعين الحكم الآتي في المنطوق مع إلزام رافعها المصروفات عملاً بالمادة ١١٩ مرافعات»[١].

(١) المحكمة الكلية، دائرة جنح، جلسة ١٩٩٥/٣/١١، سبقت الإشارة إليه.

وقد أيدت محكمة الاستئناف هذا الحكم عندما قضت بأنه «لما كان ذلك وكان المجني عليه الأول حمد الجوعان يذهب الى أنه كان مريضاً بالخارج وأن ذلك يعتبر عذراً قهرياً حال دون رفع دعواه المدنية خلال الميعاد المحدد في المادة ٣٣ سالفة الذكر وهو ما لا تأخذ به المحكمة - ذلك أن الثابت أن المجني عليه المذكور حرر في ١٩٩٣/١٢/١٥ توكيلاً للمجني عليه الثاني أمام المختصين بالسفارة الكويتية بواشنطن - وقد وصل هذا التوكيل إلى يد المجني عليه الثاني قبل ١٩٩٤/٣/٧، إذ أشار اليه في كتابه الى رئيس الدائرة في ذلك التاريخ للتصريح بسداد رسم الادعاء المدني- ولو أنه بادر إلى سداده لكانت دعواه بمنأى عن السقوط ولكنه تراخى ولم يسدد الرسم المقرر عنها إلاّ بتاريخ ١٩٩٤/٣/٢٨ وبعد فوات الثلاثة أشهر المحددة لرفع دعواه المدنية. لما كان ذلك وكان الحكم المستأنف قد انتهى إلى القضاء بسقوط حق المجني عليهما في المطالبة بالتعويض لعدم رفعهما الدعوى خلال المدة القانونية المنصوص عليها في المادة ٣٣ من قانون المطبوعات والنشر وعلى سند من أن هذا الميعاد هو ميعاد سقوط يجب التقيد به، فإنه يكون قد أصاب الحق وصحيح القانون»[1].

٦٣ - عدم قبول الادعاء المدني أمام المحكمة الجزائية أثناء التحقيق ليس عذراً قهرياً.

رفض القضاء ما تمسك به المدعي بالحق المدني من عدم قبول الادعاء المدني أمام المحكمة الجزائية إذا كانت الدعوى الجزائية لا تزال في مرحلة التحقيق، مما مؤداه أنه اضطر إلى الانتظار حتى ينتهي التحقيق وترفع الدعوى الجزائية حتى يرفع دعواه أمام القضاء الجزائي. وقد ترتب على ذلك تفويت ميعاد الأشهر الثلاثة عليه دون خطأ منه، بل إنه ادعى مدنياً بأن طلب التعويض أمام المحقق.

وقد جاء رفض القضاء لذلك على سند من أن العبرة برفع دعوى التعويض

(١) حكم استئناف، جلسة ١٩٩٥/٦/٢٠، سبقت الإشارة إليه.

وليس بطلب التعويض أمام المحقق وبأن المدعى مدنيا كان أمامه أن يطالب بالتعويض أمام المحاكم المدنية دون انتظار نهاية التحقيق الجنائي.

تطبيقا لذلك قضت محكمة الاستئناف بأن «هذه المدة التي يجب رفع دعوى التعويض خلالها هي مدة سقوط خاصة يجب على المتضرر الالتزام بها عند مطالبته بالتعويض أمام المحكمة المدنية أو أمام المحكمة الجزائية تبعاً للدعوى الجزائية – وهو ميعاد يجب على المتضرر التقيد به وإلّا سقط حقه في المطالبة بالتعويض إلّا إذا حالت ظروف قهرية بينه وبين إقامة دعوى التعويض خلال هذا الميعاد. لما كان ذلك وكان القانون لا يحول دون المدعى بالحق المدني ورفع دعواه بالتعويض أثناء مباشرة النيابة العامة تحقيق الواقعة حتى يلتزم بالميعاد المنصوص عليه في المادة ٣٣ سالفة الذكر – وكان المدعى بالحق المدني لم يرفع دعواه بالتعويض إلّا في ١٨/ ١٠/ ١٩٩٤ وبعد أكثر أكثر من عشرة أشهر على تاريخ النشر – دون أن يكون ثمة ظرف قهري منعه من مباشرة دعواه خلال الميعاد سالف الإشارة إليه – ومن ثمّ فإن الحكم المستأنف إذ قضى بسقوط حق المدعي المدني في رفع دعوى التعويض يكون قد أصاب الحق للأسباب التي قام عليها والتي تأخذ بها هذه المحكمة مؤيدة لها – ولما ساقته المحكمة من أسباب تأييداً ودعماً لها»[1].

٦٤ – التزام المدعي بتقديم ما يُعد عذراً قهرياً:

يلتزم المدعي بأن يقدم إلى المحكمة ما يعد عذراً قهرياً. وللمحكمة سلطة تقديرية في هذا المجال. فقد قُضي بأنه «وحيث إنه في نطاق الدعوى المدنية فلما كان وكيل الشاكية قد أقامها في ٣٠/ ٤/ ١٩٩٤ وكان تاريخ نشر المقال في ٢٤/ ١٢/ ٩٣، ومن ثمّ يكون قد مضى على إقامتها أكثر من ثلاثة شهور، الأمر الذي

(١) حكم استئناف جلسة ١٩/ ٤/ ١٩٩٥م سبقت الإشارة إليه، انظر في نفس المعنى أحكاماً لاحقة من ذات المحكمة، الدائرة الجزائية الأولى بجلسة ٢٥/ ٦/ ١٩٩٥، قضية مقيدة برقم ٧٥٥/ ٩٤ ج.م – ١٤/ ٩٣ جنح صحافة وفي نفس الجلسة (٢٥/ ٦/ ١٩٩٥) تحت رقم ١٢٢٢/ ٩٤ ج.م – ٥/ ٩٤ جُنح صحافة.

تكون معه الدعوى المدنية بالتعويض قد سقطت بمضي المدة ولم يقدم المدعى بالحق المدني من ظروف قهرية حالت دون رفعها»[١].

٦٥ - المعول عليه في رفع الدعوى المدنية:

لما كان تحديد ميعاد رفع الدعوى المدنية له أهميته في احتساب مدة سقوط الدعوى المدنية، فإنه من اللازم تحديده لحظة رفع هذه الدعوى.

هنا يتعين التمييز بين حالتين.

الحالة الأولى - الادعاء المدني بالجلسة في حضور المتهم أو وكيله:

٦٦ - إذا مثل المتهم بالجلسة فإنه يجوز للمدعي مدنياً أو وكيله أن يتقدم إلى المحكمة بطلب التعويض، عندئذ يمنح أجلاً لسداد الرسم.

وإذا كان الأصل أن الدعوى المدنية ترفع في حضور المتهم أو وكيله إذا مثل بالجلسة، بمجرد طلب التعويض، إلّا أن القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٣ في شأن الرسوم القضائية قد نص على غير ذلك عندما أورد في المادة (٢٢) منه على أن «لا يجوز مباشرة أي عمل قبل وفاء الرسم المستحق عنه مقدماً وعلى المحكمة استبعاد الدعوى أو الطلب إذا لم يكن قد دفع الرسم المستحق وفقاً لأحكام هذا القانون» بعد أن نص في المادة (١١) منه على أن «تُحصل الرسوم المستحقة جميعها عند تقديم صحيفة الدعوى أو الطلب أو الأمر وذلك مع عدم الإخلال بما ينص عليه القانون من أحكام مخالفة»[٢].

وبذا فإن القانون الكويتي يذهب إلى عكس ما هو مقرر في القانون المصري من أن «عدم دفع الرسم النسبي لا يترتب عليه البطلان لما هو مقرر من أن المخالفة المالية في القيام بعمل إجرائي لا يترتب عليها بطلان هذا العمل ما لم يرتب القانون البطلان»[٣].

---

(١) المحكمة الكلية، دائرة جنح صحافة، سبقت الإشارة إليه.

(٢) د. وجدي راغب، د. سيد أحمد محمود، قانون المرافعات الكويتي، مؤسسة دار الكتب، ١٩٩٤، ص ٢٩٩.

(٣) نقض مدني ٢٠/ يونيه سنة ١٩٦٣، طعن رقم ٢٩١ س ٨ ق، س١٤ ص ٨٩٨.

تطبيقاً لما هو مقرر في القانون الكويتي، قضت محكمة الاستئناف بأنه «لما كان ذلك وكان الثابت أن المجني عليه لم يرفع دعواه المدنية أمام المحكمة إلّا عند سداد الرسم المقرر عنها بتاريخ ١٩٩٤/١٢/٢١ للمطالبة بالتعويض عن المساس بكرامته بطريق النشر الحاصل في ١٩٩٤/٧/١٥ - أي بعد مضي أكثر من ثلاث أشهر على تاريخ الواقعة ولم يثبت أن ظروفاً قهرية حالت بينه وبين إقامة دعواه في الميعاد القانوني - ومن ثمّ تكون دعواه قد سقطت - ويكون الحكم المستأنف إذ انتهى إلى القضاء بذلك قد أصاب الحق بما يستوجب القضاء بتأييده عملاً بالمادة ٢٠٨ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية»[١].

كما قضى في نفس الاتجاه بأن المدعى مدنياً «لو أنه بادر الى سداده لكانت دعواه بمنأى عن السقوط لكنه تراخى ولم يسدد الرسم المقرر عنها إلّا بتاريخ ٢٨/ ٣/ ١٩٩٤ وبعد فوات الثلاثة أشهر المحددة لرفع دعواه المدنية»[٢].

غير أن نص المادة ٢٢ من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٣ في شأن الرسوم القضائية يمكن تفسيره بطريقة أخرى بحيث ترفع الدعوى المدنية بطلب التعويض في مواجهة المتهم الماثل (أو وكيله الحاضر)، أما ما يستتبع ذلك من إجراءات دفع الرسوم القضائية فإنها ضرورية ولكنها لا تحدد ميعاد رفع الدعوى. عندئذ يمكن القول بأن الدعوى المدنية ترفع عند المطالبة بالتعويض في الجلسة ولكن المدعى مدنياً لا يسمح له بمباشرة هذه الدعوى إلّا بعد سداد الرسم «لا يجوز مباشرة أي عمل...» (مادة ١٧ سابقة الذكر). فإذا لم يسدد الرسم فإنه يلزم عندئذ إعمال حكم المادة ٢٢ من قانون الرسوم القضائية «وعلى المحكمة استبعاد الدعوى أو الطلب إذا لم يكن قد دفع الرسم المستحق...».

ويتمشى هذا الرأي مع نص القانون كما أنه يتمشى مع حكم سابق لمحكمة التمييز الكويتية الذي قضى بأن عدم سداد رسم الدعوى لا يترتب عليه بطلان

(١) حكم محكمة الاستئناف، جلسة ١٩٩٥/٥/٣١، سبقت الإشارة إليه.
(٢) حكم محكمة الاستئناف، جلسة ١٩٩٥/٦/٢٠، سبقت الإشارة إليه.

الحكم[1]. كما أن هذا التفسير يكفل حقوق المجني عليه التي تتعرض للسقوط إذا احتسبنا رفع الدعوى من تاريخ المطالبة بالتعويض في الجلسة في مواجهة المتهم أو وكيله وليس من تاريخ دفع الرسوم القضائية.

كما ينسجم هذا التفسير الأخير مع الرعاية والاهتمام اللذين أولاهما المشرع الكويتي لحقوق المجني عليه حيث أجازت المادة ١١٥ إجراءات للمحكمة أن تحكم بالتعويض للمجني عليه دون طلب «يجوز للمحكمة» إذا أدانت المتهم، أن تلزمه من تلقاء نفسها بدفع تعويض عن الأضرار التي ترتبت على الجريمة». بل أجاز القانون للمحكمة أن تخصص جزءاً من الغرامة لتعويض المجني عليه، فقد نصت المادة ٢٢٨ إجراءات على أنه «يجوز للمحكمة من تلقاء نفسها، عند الحكم بالغرامة على المتهم أن تخصص كل الغرامة أو جزءاً منها للوفاء بمصروفات الدعوى ثم لتعويض المجني عليه أو ورثته أو تعويض الحائز حسن النية عن الثمن وما أنفقه على الشيء الذي أمر برده...».

الحالة الثانية - إعلان المدعى عليه بصحيفة الدعوى المدنية:

٦٧ - يقوم المدعى في هذه الحالة بإعداد صحيفة الدعوى المدنية لدى قلم الكتاب وسداد الرسم ثم قيد الصحيفة مع إعلانها. وتعتبر الدعوى مرفوعة بهذا القيد إعمالاً للمادة ٤٥من قانون المرافعات المدنية والتجارية الكويتي التي تنص على أن تُرفع الدعوى إلى المحكمة بناءً على طلب المدعى بصحيفة تودع إدارة كتابها ما لم يقض القانون بغير ذلك...».

وبناء عليه فإنه يلزم أن يتم القيد قبل انقضاء ثلاثة أشهر على واقعة النشر في الحالة التي لا يكون المتهم فيها ماثلاً بالجلسة (وهي الحالة الأولى) أو إذا فضل المدعى سلوك سبيل الإعلان بصحيفة الدعوى كما في الحالة الثانية.

(١) تمييز ٩/٥/١٩٨٤ طعن رقم ٨٣/١٥٥ تجاري، مجلة القضاء والقانون س ١٢، عدد ٢، ص ١١٢.

نتائج البحث

في ختام دراستنا عن الجوانب الإجرائية للدعوى الجزائية عن جرائم السب والقذف بطريق الصحافة في القانون الكويتي نخلص إلى نتائج أهمها:

١ ـ يحرص المشرع الكويتي على حرية للصحفي تفوق في مجالها ما هو مقرر لحرية الشخص العادي في التعبير، وآية ذلك وجود قيود إجرائية للدعوى ضد الصحفي أو الكاتب في الصحيفة لا يتوافر مثيلها بالنسبة للفرد العادي الذي يتهم بالسب أو القذف بطريق آخر من طرق العلانية غير النشر بالصحف أو غيرها من وسائل المطبوعات.

٢ ـ خرج المشرع الكويتي في كثير من الجوانب الإجرائية للدعوى الجزائية عن القواعد العامة إذا تعلق الأمر بجريمة من جرائم السب أو القذف بطريق الصحافة. من ذلك أنه قرر اختصاص النيابة العامة بالتحقيق في هذه الجرائم واختصاص محكمة الجنايات بنظر الدعوى عن هذه الجرائم، مع أن الاختصاص بالتحقيق في مواد الجنح موكول الى محققي وزارة الداخلية والاختصاص بالمحاكمة يؤول إلى دائرة الجنح بالمحكمة الكلية.

٣ ـ خرج المشرع الكويتي في خصوص الدعوى عن جرائم الصحافة عن القواعد العامة في التقادم فقرر مدة ثلاثة أشهر لرفع الدعوى.

٤ ـ مدة الشهور الثلاثة هي مدة سقوط يتعين احترامها بحيث لا تنقضي تلك المدة ما بين نشر المقال ورفع الدعوى والأمر كذلك فإن مدة الشهور الثلاثة ليست مدة تقادم حيث لا يكفي تقديم الشكوى في الميعاد، بل يتعين رفع الدعوى في هذه المهلة.

٥ ـ مدة الشهور الثلاثة لا تقبل الوقف أو الانقطاع.

٦ ـ رفع الدعوى الجزائية عن السب والقذف بطريق الصحافة معلق على قيدين، لا يغني أحدهما عن الآخر، وهما: تقديم شكوى من المجني عليه وتقديم إذن من وزارة الإعلام.

٧ ـ لا يلزم توكيل خاص لتقديم الشكوى عن جرائم السب والقذف بل يكفي أن يكون الموكل مزوداً بتوكيل عام برفع القضايا.

٨ ـ يتقيد المدعي المدني بمهلة الشهور الثلاثة لرفع دعواه المدنية، سواء أمام القضاء الجزائي أو أمام القضاء المدني.

٩ ـ مهلة الشهور الثلاثة اللازمة لرفع الدعوى لا تقبل – هي الأخرى – الوقف أو الانقطاع – وبالتالي فإن تحريك الدعوى الجزائية لا يترتب عليه قطع التقادم في الدعوى المدنية.

١٠ـ على المدافع عن المجني عليه أن يبادر الى رفع دعواه المدنية أمام القضاء المدني وألا يكتفي بتقديم شكواه أمام المحقق مع طلب التعويض أثناء التحقيق أو أمام المحكمة، حفاظاً على حق المجني عليه في التعويض من السقوط بسبب انقضاء الشهور الثلاثة.

قائمة المراجع*

مؤلفات وبحوث:

- أحمد حمد الفارسي، «التفويض في الاختصاصات الإدارية في القانون الكويتي». مجلة الحقوق، جامعة الكويت، عدد خاص، سبتمبر ١٩٩٤.
- حسن صادق المرصفاوي، «شرح قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي»، جامعة الكويت، ٧٠ - ١٩٧١.
- عبدالرءوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، الجزء الأول، ١٩٩٥.
- عوض محمد، «قانون الإجراءات الجنائية»، الجزء الأول، ١٩٩٠.
- غنام محمد غنام، «جرائم السب والقذف في القانون الكويتي» مؤسسة دار الكتب، ١٩٩٥.
- محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية «دار النهضة العربية، ١٩٨٨.
- محمود نجيب حسني، «شرح قانون الإجراءات الجنائية» دار النهضة العربية ١٩٨٨.
- «شرح قانون العقوبات - القسم العام»، دار النهضة العربية، ١٩٨٩.
- وجدي راغب، سيد أحمد محمود، قانون المرافعات الكويتي، مؤسسة دار الكتب، ١٩٩٤.

أحكام القضاء المصري:

- نقض ٢٤ مارس سنة ١٩٥٩، أحكام النقض س ١٠ ص ٣٤٨ ص ٧٨.
- نقض ١٦ يناير سنة ١٩٦٢، أحكام النقض س ١٣ رقم ١٣ ص ٤٧.

* بترتيب أبجدي مع حفظ الألقاب

- نقض ١٢ يناير سنة ١٩٦٣، أحكام النقض س ١٤ رقم ٨ ص ٣٥.
- نقض ١٧ نوفمبر سنة ١٩٦٤، أحكام النقض س ١٥ رقم ١٣٦ ص ٦٨٧.
- نقض ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٦٥، أحكام النقض س١٦ رقم ١٤١ ص٧٤٣ الهيئة العامة للمواد الجنائية جلسة ١٧ يناير سنة ١٩٦٦، أحكام النقض س ١٧ رقم ١ ص ٤١٥.
- نقض ٧ مارس سنة ١٩٦٧، أحكام النقض س ١٨ رقم ٦٨ ص ٣٣٤ نقض ١٣ ديسمبر سنة ١٩٧٠، أحكام النقض س ٢١ رقم ٢٩ ص ١١٩٥.
- نقض ٣ أبريل سنة ١٩٧٨، أحكام النقض س ٢٩ رقم ٦٧ ص ٣٥٣.
- المحكمة الدستورية، جلسة ٦ فبراير سنة ١٩٩٣.

- أحكام القضاء الكويتي:

- المحكمة الكلية ٢٧/٦/١٩٩٢ رقم ٨/ ٩٢ جُنح صحافة
- المحكمة الكلية ٢٦/٣/ ١٩٩٤ رقم ١/ ٩١ جُنح صحافة.
- المحكمة الكلية ٥/ ١١/ ١٩٩٤ رقم ٥/ ٩٤ جُنح صحافة.
- المحكمة الكلية ٥/ ١١/ ١٩٩٤ رقم ١٠/ ٩٤ جُنح صحافة.
- المحكمة الكلية ٥/ ١١/ ١٩٩٤ رقم ٣٢/ ٩٤ جُنح صحافة
- محكمة الاستئناف ٢٠/ ١٢/ ١٩٩٤ رقم ١٢٠١/ ٩٤ ج.م - ٢/ ٩٤ جُنح صحافة.
- المحكمة الكلية ١٤/ ١/ ١٩٩٥ رقم ٤٠/ ٩٤ جُنح صحافة
- المحكمة الكلية ٢١/ ١/ ١٩٩٥ رقم ٩/ ٩٤ جُنح صحافة
- المحكمة الكلية ٤/ ٢/ ١٩٩٥ رقم ٣٣/ ٩٤ جُنح صحافة
- المحكمة الكلية ١١/ ٣/ ١٩٩٥ رقم ٣/ ٩٤ جُنح صحافة
- المحكمة الكلية ١٨/ ٣/ ١٩٩٥ رقم ٦٢/ ٩٤ جُنح صحافة
- المحكمة الكلية ٢٥/ ٣/ ١٩٩٥ رقم ٨٢/ ٩٤ جُنح صحافة
- المحكمة الكلية ١/ ٤/ ١٩٩٥ رقم ٨٢/ ٩٤ جُنح صحافة

- المحكمة الكلية ٢٢/ ٤/ ١٩٩٥ رقم ٧٨/ ٩٤ جُنح صحافة
- محكمة الاستئناف ١٩/ ٤/ ١٩٩٥ رقم ١٢٠٨/ ٩٤ ج.م. - ١٠/ ٩٤ جُنح صحافة
- محكمة الاستئناف ٢٣/ ٥/ ١٩٩٥ رقم ٣٦٥/ ٩٥ ج.م - ٣٣/ ٩٥ جُنح صحافة.
- محكمة الاستئناف ٣١/ ٥/ ١٩٩٥ رقم ٥٢٧/ ١٩٩٥ جُنح صحافة
- محكمة الاستئناف ٣١/ ٥/ ١٩٩٥ رقم ٥٢٨/ ٩٥ ج.م - ٤٥/ ٩٤ جُنح صحافة
- محكمة الاستئناف ٢٠/ ٦/ ١٩٩٥ رقم ٧٥٧/ ٩٥ ج.م - ٥٥/ ٩٤ جُنح صحافة
- محكمة الاستئناف ٢٥/ ٦/ ١٩٩٥ رقم ١٢٢٢/ ٩٤ ج.م - ٥/ ٩٤ جُنح صحافة
- محكمة الاستئناف ٢٥/ ٦/ ١٩٩٥ رقم ٧٥٥/ ٩٤ ج.م - ٥/ ٩٤ جُنح صحافة
- محكمة الاستئناف ٢٥/ ٦/ ١٩٩٥ رقم ٨٢٩/ ٩٤ ج.م - ١٨/ ٩٣ جُنح صحافة
- محكمة الاستئناف ٢٥/ ١٠/ ١٩٩٥، رقم ٩٢٨/ ٩٥ ج.م - ٧٨/ ٩٤ جُنح صحافة.
- محكمة التمييز (مدني) ٢٠/ ٣/ ١٩٩٥، طعن رقم ٢٨/ ١٩٩٤ مدني.

* * *